الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي - تبسة
Echahid Sheikh Al-Arabi Tebessi University- Tebessa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم: القانون الخاص

جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر
تخصص: قانون عقاري
بعنوان:

الاستثمار في المناطق الحرة

إعداد الطالبة:
سارة رحال

إشراف الأستاذة:
الدكتورة: ريم مراحي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نورة منصوري	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
ريم مراحي	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
طارق مخلوف	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي - تبسة
Echahid Sheikh Al-Arabi Tebessi University- Tebessa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم: القانون الخاص

جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر
تخصص: قانون عقاري
بعنوان:

الاستثمار في المناطق الحرة

إعداد الطالبة:
سارة رحال

إشراف الأستاذة:
الدكتورة: ريم مراحي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نورة منصوري	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
ريم مراحي	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
طارق مخلوف	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إلى الأستاذة المشرفة مراحي ريم

التي قدّمت لي يد المساعدة

طيلة هذا البحث إلى السّادة أعضاء لجنة المناقشة

الذين بذلوا جهدا في قراءة البحث

وأتشرف بتوجيهاتهم لي

إهداء

شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح ويحصل عليه

والأجمل أن يذكر من كان سببا في ذلك .

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من كانت سندي

في السراء والضراء

إلى من اجتهدت وحرصت على نشأتي وتربيتي

وغمرتني بحبها وعطفها وحنانها

إلى من يعجز اللسان الثناء عليها والقلم عن وصف فضلها

إلى من كانت الجنة تحت قدميها" "أمي الحبيبة الغالية أطال الله في عمرها"

وإلى من أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان خير مرشد لي نحو العلم والمعرفة

إلى من ضحى من أجل أن ينير دربي وطريقي إلى من زرع فينا الثقة "أبي العزيز أطال الله في عمره"

إلى من عشت معهم وترعرعت بينهم "إخوتي الأعـــــــــزاء "

إلى كل من علمني حرفا طيلة فتره تكويني" " إلى كل الأصدقاء"



للنجاح حلاوة
تروى في النهايات

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم منذ منتصف القرن الماضي وما بعده تسارعا في وتيرة نمو المناطق الحارة لا سيما في الدول النامية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد من خلال سعيها لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية حيث ترى معظم دول العالم أن المناطق الحرة وسيلة ناجحة لجذب الاستثمارات المحلية فهي بمثابة محرك ديناميكي لاقتصادياتها وذلك بما تقدمة المناطق الحرة من تسهيلات وامتيازات كالحوافز الضريبية والجمركية وعمولة رخيصة نسبيا يمكن الشركات المستثمرة من زيادة قدراتها التنافسية ومن ثم تحقيق عائد أكثر لها .فتسعى أغلب دول العالم لتطوير استثماراتها الداخلية والخارجية وذلك بزيادة حجم المداخيل التي تعود بالفائدة على المجتمعات والدولة بصفه خاصة لينعكس ذلك على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للأفراد مما يوفر الاستقرار والطمأنينة لدى الساكنة .فالجزائر كغيرها من الدول سارعت إلى تنويع مصادر دخلها بعيدا عن قطاع المحروقات بتشجيع الاستثمار في مجالات متعددة كالزراعة والسياحة والصناعة ومع ذلك يتطلب هذا توفير البنية التحتية العقارية المناسبة بما في ذلك المناطق الحرة التي تحتاج إلى نظام قانوني وتنظيم خاص وفي الجزائر تم وضع قوانين لدعم إنشاء المناطق الحرة لكن تنفيذها واجهة تحديات وألغيت المنطقة الحرة الوحيدة في بالعربي ولاية جيجل بعد عدم تحقيق الأهداف المرجوة.

1. أهمية اختيار الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع المناطق الحرة فاعتمادها على الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل كبير حيث تعتبر أحد أهم معايير نجاحها فالمناطق الحرة توفر بيئة اقتصادية مواتية لجذب الشركات والمستثمرين من الخارج من خلال تقديم مزايا تحفيزية مثل الإعفاءات الجمركية والضريبية.

2- دوافع اختيار الموضوع:

أ- الدوافع الموضوعية:

-زيادة أعداد المناطق الحرة، واعتزام الجزائر على إنشاء مناطق حرة استثمارية في عدة معابر، من بينها المنطقة الجديدة التي أعلنت عنها الدولة، والتي تربط بين موريتانيا وتندوف ومالي، إذ تعتبر همزة وصل بين الجزائر وبلدان غرب إفريقيا. مما دفعنا إلى الدراسة في هذا الموضوع.

ب- الدوافع الذاتية:

يعد الاستثمار أحد المقاييس المهمة التي تناولناها في تخصص القانون العقاري وباعتبار الاستثمار جزء لا يتجزأ من العقار، وميلنا الكبير للاهتمام بموضوع المناطق الحرة وكيفية الاستثمار فيها، باعتبارها موضوعا جديدا دفعنا إلى التعرف على هذا الموضوع والرغبة في الوقوف على الجوانب العامة للموضوع والتوصل إلى فهم أكثر لماهية المناطق الحرة.

2. الإشكالية:

من أجل الوصول إلى النتيجة من البحث ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

-كيف نظم المشرع الجزائري الاستثمار في المناطق الحرة ؟

3. المنهج المتبع:

وللإجابة على هذا الإشكال المطروح اتبعنا المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي من خلال تحليل النص القانوني، وكذا التطرق لبعض التعاريف المعتمدة في الدراسات السابقة.

4. الأهداف:

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التعرف على المناطق الحرة بمختلف أشكالها وإبراز أهمية المناطق الحرة في جلب الاستثمارات.

5. الدراسات السابقة:

-دراسة محمد علي عرض الحرازي: الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات "دراسة مقارنة" ماجستير في القانون منشورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

حيث اهتمت هذه الدراسة بالمعرفة المعمقة لعوامل النجاح المبهرة لبعض المناطق الحرة.

-دراسة شعبني مريم: دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)، دكتوراه، المركز الجامعي البيّض، ديسمبر 2019م.

حيث اهتمت بدراسة المناطق الحرة الجزائرية من جهة، ومعرفة الأسباب الحقيقية من وراء إلغاء المنطقة الحرة "بلارة" وأهم أسباب إلغائها.

6. الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا للبحث:

-قلة المراجع المختصة في هذا الموضوع، وحتى إن وجدت فهي اقتصادية أكثر منها قانونية.

خطة البحث:

وفي سبيل الوصول للإجابة عن الإشكال المطروح اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة. والتي تكونت من فصلين، وتجزّأ كل فصل إلى مبحثين. ففي الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للمناطق الحرة، إذ خصصنا المبحث الأول منه لمفهوم المناطق الحرة، وفي المبحث الثاني تحدثنا عن الضوابط القانونية لإنشاء المناطق الحرة. أمّا الفصل

الثاني فقد كان عن الإطار القانوني للمناطق الحرة، حيث جاء مبحثه الأول عن ضوابط استغلال المناطق الحرة، وخصص المبحث الثاني لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن استغلال المناطق الحرة.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للمناطق الحرة

يُعدّ توفير العقار المخصص للاستثمار من أبرز المحفزات التي تجذب المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، وذلك بغرض إنشاء المشاريع الاستثمارية، سواء كانت صناعية أو تجارية أو خدماتية، مما يساهم في تطوير اقتصاد البلاد.

وتجدر الإشارة أن التشريع الجزائري يعترف بأنواع متعددة من العقارات الصالحة للاستثمار، سواء كانت عقارات خاصة أو عقارات تابعة للأملاك الوطنية، ومع ذلك تقتصر دراستنا على نوع معين من العقارات الصناعية العامة والمعروفة بالمناطق الحرة، نظرا لما تتمتع به من خصائص ومزايا ممنوحة من قبل المشرع، والتي تميزها عن غيرها من أنواع العقارات الصناعية الأخرى المخصصة للاستثمار. سنتناول في هذه الدراسة مفهوم المناطق الحرة ونشأتها وتصنيفها في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المناطق الحرة.

من المعروف أن العديد من الدول حول العالم تضم مناطق حرة ضمن أراضيها وكانت بعض هذه الدول رائدة في إنشاء مثل هذه المناطق، كما تسعى العديد من الدول الأخرى للانضمام إلى هذا الركب، ومن بين هذه الدول الجزائر، والتي تسعى بدورها لإنشاء عدد من المناطق الحرة التي تشجع وتحفز الاستثمار، ولكن ذلك يتطلب وضع نظم قانونية خاصة للتحكم في تسيير واستغلال هذه المناطق بعد إنشائها.

وبناءً على العديد من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال يلاحظ أن النظام القانوني للمناطق الحرة يتم وضعه من قبل المشرع وفق للآليات القانونية للنظام الداخلي للدولة، مع الاعتراف بتأثير بعض العوامل الدولية على تبني الدولة لنظام المناطق الحرة في أراضيها، وسنتناول في هذا السياق تعريف المناطق الحرة وذكر أنواعها[1].

المطلب الأول: التعريف بالمناطق الحرة.

تبحث جلّ الدول لزيادة حجم استثماراتها بتوفير العديد من الصيغ القانونية والمحفزات المادية لاستقطاب المستثمرين، بالإضافة لتوفير المناطق التي تسمح لهم القيام بتجسيد مشاريعهم، فهناك العديد من أنواع المناطق الحرة المتواجدة بالساحة الدولية، وذلك راجع لطبيعة النشاطات التي يتم مزاولتها بها من ناحية، ولطبيعة العرض الذي أنشأت من أجله المناطق الحرة، بالإضافة إلى الاختلاف في بعض الخصائص التي تمتاز بها كل منطقة على أخرى ولدراستها تم تقسيمها إلى فرعين[2].

---

[1] هاني حامد الضمور، التسويق الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 3، الأردن، 2004، ص 412

[2] نبيل الجداوي، دور المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية العالمية والتجارة الدولية (حالة مصر)، الملتقى العربي الثاني لإدارة المناطق الحرة وآثار اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية والدولية على أنشطة المناطق الحرة، القاهرة، مصر، 14- 18 ماي 2006، ص 4.

الفرع الأول: المقصود بالمناطق الحرة.

سنقوم بتعريف المناطق الحرة لغة،ا ثم التسميات التي أطلقت عليها من قبل بعض الجهات والفقهاء.

أولا: تعريفها لغة.

1 - **المنطقة الحرة:** منطقة إقليمية معيّنة لا تخضع للرسوم الجمركية.

2 - **المنطقة الحرة:** منطقة معينة لا تخضع للرسوم الجمركية.

3 - **المنطقة الحرة:** فضاء حرّ غير خاضع للرسوم الجمركية.

4 - **المناطق الحرة:** هي جزأ من أرض الدولة يعتبر خارجا عن الحدود الجمركية.

5 - **المنطقة الحرة:** منطقة تجارة حرة (ميناء، أو مكان تستورد إليه البضائع الأجنبية) معفاة من الرسوم الجمركية[1].

ثانيا- تعريف المناطق الحرة من قبل الجهات المختصّة بالإضافة إلى المشرع والفقه:

المناطق الحرة تمتلك تأثيراً كبيراً على الاقتصاد العالمي اليوم، حيث تقدم العديد من الفوائد للأطراف المعنية فيها، وتسهم في ازدياد عددها في العديد من الدول نتيجة للعائدات التي تحققها، مما أدى إلى تبويبها بتعاريف متعددة على مستوى العالم.

1 -تعريف المناطق الحرة من طرف لجنة الإحصاء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة L'ONU:

حيث جاء فيه: "المنطقة الحرة هي مجال جغرافي حدوده ثابتة ومدخله مراقب من طرف مصلحة الجمارك، حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبر الحدود الجمركية دون

[1] تعريف ومعنى المنطقة الحرة الاقتصادية في معجم المعاني الجامع، https://www.elmaong.com

الخضوع للحدود أو المراقبة، ما عدا تلك التي يمنع دخولها من طرف القانون، ثم تستطيع لاحقا الخروج دون أن تخضع لحقوق أو مراقبة الصادرات.

إنّ السلع من مختلف الأنواع توجه إلى الخارج باستثناء التي يمنع خروجها من طرف القانون"[1].

2 -**المنطقة الحرة حسب اتفاقية "كيوتو"**: "المنطقة الحرة هي جزء من إقليم الدولة من حيث السلع المتواجدة في هذه المنطقة غير خاضعة للرسوم الجمركية المعمول بها في باقي الوطن، كذلك الحقوق والرسوم الخاصة بالواردات، فهي غير خاضعة دائما للرقابة"[2].

3 -**تعريفها حسب المؤسسة العربية لضمان الاستثمار** : عرّفتها بأنها: "جزء من أرض الدولة المعزولة والمقفلة المحاطة بالأسوار، تقام سواء بالميناء أو بجواره، ولا يقيم بها السكان بصفة دائمة، وتمنح بها تسهيلات في عملية الشحن والتفريغ لكافة البضائع عدا الممنوعة، ولا تخضع هذه المنظمة للنظام الجمركي المحلي، كذلك تعرف بأنها المساحة المحايدة التي يخزن فيها الشاحن بضاعته ثم يقف ليلتقط أنفاسه ويقرر خطواته التالية"[3].

4 -**تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا** : وذلك في دراسة قامت بها حول تقييم المناطق الحرة في عدد من بلدان الأسكوا بحيث عرفت المناطق الحرة على أنها: مناطق تقع ضمن السياج الجمركي أو مناطق معزولة تقع ضمن ميناء

---

[1] صافية خيرة، محاضرات في مقياس العقار الصناعي، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة السوقر، ص 06.

[2] KYOTO CONVENTION: "Guidelines to Specific, Annex (D) Chapter (2) Free zones» , World Customs Organization, July 2000, P 04

[3] شاشورة حميد، دور المناطق الحرة الصناعية للتصدير في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والرفع من مستوى الصادرات الجزائرية –دراسة المناطق الحرة الأردنية– أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص61.

بحري أو مطار جوي أو على مقربة منه، تستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية وبذلك فهي تقع خارج النطاق الجمركي للدولة مما يجعلها تستخدم لتخزين البضائع العابرة والحفاظ عليها لتوزيعها وتأخير دفع رسوم الاستيراد أو تجنب دفع الضرائب غير المباشرة على أنواع أخرى من الأنشطة التي تتم فيها"[1].

5 - **تعريف الفقيه بلسكال لورو Pascal Lorot مع تيري شوب Thierry Schwob**: "إنّ المنطقة الحرة هي مجال جغرافي محدود أين الأنشطة الصناعية أو التجارية تستفيد من نظام خاص في مجال الضريبة والتي قد تكون مخفضة من الناحية القانونية. إنها مساحة أين البضائع المادية تدخل وتخزن بكل حرية بشرط أن تكون موجهة للتصدير علما بأن بضائع المنطقة الحرة تخضع للرقابة والرسوم الجمركية هي حالة ما إذا أدخلت للإقليم الجمركي الوطني للبلد المتواجدة فيه"[2].

6 - **التعريف القانوني الجزائري** : حسب نصّ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 1994/10/17، على غرار غيره من التشريعات الأخرى حيث عرفها: "المناطق الحرّة هي مساحات مضبوطة حدودها، تمارس فيها أنشطة صناعية وخدماتية و/ أو تجارية طبقا للشروط الواردة في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمذكور أعلاه وفق أحكام هذا المرسوم"[3].

وتُحْدَثُ المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويحدد موقعها الجغرافي وحدودها وقوامها ومساحتها وعند الاقتضاء يحدد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها، كما يمكن أن تشمل أرض الأساس على مطار أو ملك وطني

[1] علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، دار حامد، ط 1، عمان، الأردن، 2003، ص 409.

[2] مراد محمودي النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، دار الكتاب الحديث، 2002، ص ص 33، 34.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المعدل بـ 95 / 439 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية، عدد 80، 24 ديسمبر 1995.

مينائي أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو تشمل منطقة صناعية وممكن تحتوي على معبر بري وفق قانون 15/22[1] وإذا تضمنت المنطقة الحرة كليا أو جزئيا ميناءً أو مطار يبقى التشريع والتنظيم في مجال الأملاك الوطنية والأنشطة المينائية أو المطارية مطبقين عليها، لاسيما فيما يخص المهام المترتبة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية، ليعدل عن ذلك المشرع الجزائري يوم 13 جوان 2006 خلال الجلسة العلنية لمجلس الأمة حيث عرض وزير التجارة أمام النواب القانون المتضمن إلغاء الأمر 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة[2].

ليعود من جديد ليضع لها تعريف ا في قانون المالية 15/22، وذلك بعد توقيع الجزائر اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بتاريخ 21 مارس 2018 بكيغالي رواندا بالإضافة إلى البروتوكولات الثلاث المتعلقة بفض النزاعات وكذا تجارة السلع والخدمات[3]. لتشرع بعدها الجزائر بشكل رسمي في إجراءات التصديق بشكل رسمي على هاته الاتفاقية وإصدار قوانين تسمح بتجسيدها.

حيث عرّفها المشرع في نص المادة الثانية من القانون 15/22: "المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية و/ أو تجارية و/ أو تقديم خدمات وهي خاضعة لأحكام هذا القانون"[4]، كما تتمثل المناطق الحرة في تحديد وتخصيص مناطق لتجهيز للصادرات وإحدى أهم الوسائل الرامية لتوفير ودعم التبادل التجاري الحر للسلع والمنتجات المعدة للتصدير، وذلك بتفضيل ومنح تحفيزات من

[1] قانون رقم 22/ 15 المؤرخ في 20 يوليو 2022، المتعلق بالقواعد المنظمة للمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 20 يوليو 2022.

[2] الأمر رقم 02/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر. عدد 2003/43، الملغى بالقانون رقم 10/06 المؤرخ في 24 يونيو 2006، الجريدة الرسمية، عدد 42، مؤرخة في 25 يونيو 2006.

[3] إيمان سعودي دور منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد 07 ، العدد 02 ديسمبر 2022، ص 135.

[4] قانون رقم 22/15 المؤرخ في 20 جويلية 2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، ج ر عدد 2022/49.

الدولة المحتضنة لتطبق بداخل هذه المناطق، في مقابل ما هو معمول به بمجال الصناعية والتجارية والنشاطات الأخرى المعمول بها خارج هذه الأسوار الجمركية للمناطق الحرة، كما يطلق عنها كذلك في بعض الدول بالمناطق الاقتصادية.

تُعدُّ المناطق الحرة فضاءات أو مساحات أي عقار محدد الموقع والمساحة"، تقع داخل سياج جمركي مخصصة بالدرجة الأولى للمنتجات التصديرية وتتمتع الصناعات القائمة فيها بمزايا التجارة الحرة، وبمناخ رأس مالي فيما يتعلق بالأنظمة والقوانين.

وتتمتع الشركات القائمة فيها التي في معظمها أجنبية بمعاملات تفضيلية في ما يتعلق باستيراد المواد الوسيطة وبدلات الضرائب وتوفير البنية الأساسية، كما تعفى الشركات من الأنظمة واللوائح المطبقة على الصناعات القائمة في أماكن أخرى من الدولة، ولمنح تلك المزايا يجب أن يتم تصدير معظم منتجات الشركة، كما يجب أن يتم استعمال المواد الوسيطة المستوردة كافة ضمن السياج الجمركي داخل أسوار المنطقة الحرة وفي حال عدم التمكين من استعمال المواد المستوردة ضمن سياج المنطقة الحرة يجب إعادة تصديرها إلى الخارج[1].

الفرع الثاني: خصائص المناطق الحرة.

توفّر المناطق الحرة مجموعة من المميزات التي تجعلها مغرية للاستثمار، بغض النظر عن الدولة التي تنتمي إليها، ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن هناك عدة مفاهيم لها يمكن ن نشملها في خصائص عامة وخصائص خاصة إدارية:

[1] هاني حامد الضمور، مرجع سابق، ص 414.

أولا- الخصائص الإدارية:

1 -**المساواة:** يعامل جميع المتعاملين الاقتصاديين داخل المنطقة الحرة على التقدم والمساواة في المعاملات الإدارية، والمزايا الممنوحة، ويستفيد منها كل المتعاملين دون استثناء[1].

2 -**الشمولية والعالمية** : تفتح المناطق الاقتصادية الحرة على مجالات الاستثمار الخارجي لكل المتعاملين الاقتصاديين (المستثمرين) الذين يرغبون في إقامة مشاريعهم في هذه المناطق، إضافة إلى هذا فإن الدولة المضيفة لا تأخذ بعين الاعتبار الجنسية الأصلية لرؤوس الأموال المستثمرة من طرف المتعاملين الاقتصاديين في المناطق الحرة[2].

3 -**اللا بيروقراطية في المعاملات الإدارية** : إن العمليات التي تتم داخل المنطقة [3] الحرة لا تخضع إلى عراقيل إدارية في التسيير، حيث أن الإجراءات داخل هذه المناطق تتصف بسرعتها وبساطتها، بمعنى أن العمليات التي تتم في المنطقة الحرة لا تخضع إلى عراقيل إدارية في التسيير، حيث إن الإجراءات الإدارية داخل المنطقة يجب أن تتمّ بصفة سريعة وبسيطة ودون تعقيدات ومشاكل في نوعية التسيير.

4 -**تعطيل القوانين** : إنّ المناطق الاقتصادية الحرة تقوم بتعطيل الأنظمة القانونية المعمول بها داخل الإقليم الجمركي، بحيث تستثنى منها فلا تخضع العمليات

---

[1] لبعل فطيمة، المناطق الحرة العربية ودورها في تنمية التجارة العربية (دراسة حالة المنطقة الحرة المشتركة الأردنية السورية (2000- 2001) مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 95.

[2] منور أوسرير، إنشاء المناطق الحرة الصناعية للتصدير لترقية الصادرات في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، 2016، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 108.

[3] كريم جابر، دور المناطق الحرة في تنشيط التجارة الخارجية في البلدان العربية، (دراسة مقارنة بين الإمارات ومصر والجزائر)، مذكرة الماجستير، جامعة المسيلة، 2012، ص 27.

بداخلها للقواعد العامة والقيود المطبّقة بالنسبة لذات الأنشطة داخل الإقليم الجمركي[1].

5 - **نظام جبائي مرن:** الخاصية الأساسية للمناطق الحرة تكمن في النظام الجبائي المرن الذي يخضع له المتعاملون الاقتصاديون، وكذلك العمليات التي يمارسونها داخل المنطقة الحرة، فهي تمنح الامتيازات في إطار الإجراءات المحفّزة في مجال الاستثمار وبالخصوص من الناحية الجبائية.

6 -المنطقة الحرة تخضع للسيادة الكاملة للدولة المضيفة:

تحكم التشريعات في الدولة بواسطة مراسيم صادرة عن السلطة التنفيذية، ومع ذلك، يُسمح في بعض الحالات باللجوء إلى التحكيم لفصل المنازعات الاستثمارية، والتي قد تنشأ في أي وقت منذ منح الاعتماد لاستغلال الموارد حتى نهاية العقد.

من ناحية أخرى، تُقدم بعض الدول المضيفة امتيازات وتسهيلات أخرى، مثل المنح المالية والقروض البنكية الميسرة وتسهيلات الائتمان، لجذب التكنولوجيا وتعزيز النمو الاقتصادي. على سبيل المثال، قدمت إيرلندا في الستينيات من القرن الماضي مساعدات مالية مباشرة للمشاريع التصديرية في منطقة شانون، وقامت الفلبين وأندونيسيا بتخفيض معدلات الإيجار وتكاليف المرافق العامة في مناطقها الحرة، مما جعلها جاذبة لعدد كبير من المستثمرين الأجانب.

ثانيا – الخصائص العامة:

تتميز المناطق الحرة بمساحات جغرافية دقيقة، تُحدد بعناية لتعزيز النشاط الاستثماري والتوسعات المستقبلية. قبل إنشاء هذه المناطق، تقوم الدول بدراسات شاملة تشمل الموقع

[1] منور محمد أوسرير، مرجع سابق، ص 108.

والمساحة، حيث تكون غالبًا قرب الموانئ البحرية أو الجوية، أو في مناطق نائية بكثافة سكانية منخفضة، بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة.

1 -**المساحة الجغرافية المحددة للمنطقة الحرة** : إنها أرض محاطة أو محصورة تستفيد من نظام خاص بالنسبة لقوانين البلاد، ولها تحديد جغرافي[1].

تتميز المناطق الحرة بمساحات جغرافية دقيقة، تُحدد بعناية لتعزيز النشاط الاستثماري والتوسعات المستقبلية. قبل إنشاء هذه المناطق، تقوم الدول بدراسات شاملة تشمل الموقع والمساحة، حيث تكون غالبًا قرب الموانئ البحرية أو الجوية، أو في مناطق نائية بكثافة سكانية منخفضة، بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة.

2 -**المناطق الحرة تخضع لسيادة الدولة:** الخضوع لسيادة الدولة رغم عزلها التام عن بقية الأقاليم، ولذلك تنطبق عليها قوانين الدولة نفسها، إلا إذا كان هناك قانون خاص ينظم العمل بها[2].

3 -**المنطقة الحرة معزولة جمركيا عن باقي إقليم الدولة** : تكون المناطق الحرة معزولة جمركيا عن بقية أقاليم الدولة المضيفة أين توجد خارج الإقليم الجمركي ويتم تحديد الأنشطة المسموح بمزاولتها في هذه المناطق.

4 -**تتبع المناطق الحرة لسيادة الدولة المستضيفة** : حيث تُدير هيئات حكومية تأسست من قبل تلك الدولة هذه المناطق. تقوم هذه الهيئات بإدارة الاستثمارات وتسهيل الأعمال للمشاريع التي تخطط لنشاطها داخل تلك المناطق. ينطبق في هذه المناطق عادة قوانين الدولة المضيفة، مع وجود استثناءات أحيانًا لبعض

---

[1] شاشورة حميد، مرجع سابق، ص 61.

[2] كريم جابر، مرجع سابق، ص 27.

المشاريع، حيث يتم تطبيق قانون خاص صادر عن السلطة للأعمال داخل تلك المناطق الحرة[1].

حيث تقوم الدولة المضيفة بعزل المنطقة الحرة بأسوار قد تكون مبنية (إسمنتية) أو بواسطة سياج حديدي أو غيرها من الأمور العازلة وبمنافذ تتحكم بعملية الدخول والخروج من والى المنطقة الحرة، حيث تعامل القطعة الجغرافية من الأرض المقامة عليها المناطق الحرة وكأنها خارج إقليم الدولة المضيفة، فيتم التعامل مع السلع والبضائع الواردة من تلك المناطق معاملة تلك التي يتم استيرادها من خارج الدولة المضيفة[2]. كما تعامل الصادرات إلى هذه المناطق من داخل الدولة المضيفة بنفس المعاملة التي يتم التعامل بها لتصدير نحو دول أخرى، أي تخضع للمراقبة من طرف المصالح المختصة[3].

5 - **الموقع:** تتموضع المنطقة الحرة بالقرب من موانئ أو داخلها، أو تشمل قطعًا من الأرض داخل حدود الدولة، كما هو الحال في المطارات أو المناطق المجاورة لها كمنطقة شانون في إيرلندا، ويمكن أيضًا أن تكون داخل البلاد لتعزيز تنمية المناطق النائية، أو بالقرب من المعابر البرية لتوفير مزايا أخرى. تتوسع هذه المناطق من مساحات صغيرة إلى مساحات كبيرة ويمكن أن تحتوي على مدن أو موانئ وفقًا للتصميم الأصلي لها.

6 - **منح جملة من الحوافز في إطار المناطق الحرة:** تُمنح العديد من الدول جملة من الحوافز في إطار المناطق الحرة، بهدف تعزيز الاستثمارات المحلية والأجنبية.

---

[1] كريم جابر، مرجع سابق، ص 27.

[2] عبد الرحمن فريد، المناطق الحرة، القاهرة، الشركة المصرية لفن الطباعة، 1976، ص 17.

[3] محمد علي عوض الحرازي، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2007، ص 31.

تتضمن هذه الحوافز إعفاءات جمركية وضريبية، إلى جانب تسهيلات إجرائية لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير، بهدف توفير بيئة ملائمة لاستقرار هذه المشاريع[1].

7 -**تحديد الأنشطة المسموح مزاولتها في المناطق الحرة** : يتم تحديد الأنشطة الاستثمارية حسب نوع المنطقة الحرة وفقا لنشاطها التجاري أو الصناعي أو الخدماتي، وإن كانت أغلب نشاطات المناطق الحرة في الوقت الحالي مختلطة، كما أن هناك أنشطة تنص القوانين على حضر القيام بها داخل إقليم هذه المناطق[2].

من خلال المقومات المذكورة سابقا للمناطق الحرة يتضح أن هناك عدد من المختصين يحصر الخصائص التي تميز المناطق الحرة، باعتبارها خارج الإقليم الجمركي ومعزولة عن بقية الأقاليم الأخرى للدولة المضيفة، ويضاف لذلك خاصية تعامل واستفادة جميع الاستثمارات المقامة عليها سواء المحلية أو الأجنبية من الحوافز والتسهيلات والضمانات التي تقدم عادة في هذه المناطق دون أية تفرقة بين من هو أجنبي الجنسية وما هو محلي أو يحمل الجنسية الوطنية[3].

المطلب الثاني: أنواع المناطق الحرة.

منذ ظهور فكرة المناطق الحرة إلى يومنا هذا، فقد تنوعت وتعددت أشكال المناطق الحرة تبعا للهدف المرجو من خلالها، ويمكن أن نقسمها وفق ثلاثة معايير، وذلك حسب الموقع والمساحة ونوعية النشاط الممارس فيها، وعدد الدول الأعضاء المشاركة في

[1] هاني محمد الضمور، مرجع سابق، ص 415.

[2] محمد علي عوض الحرازي، مرجع سابق، ص 31.

[3] المرجع نفسه، ص 31.

إنشائها. وعلى الرغم من اختلاف هذه المناطق إلا أن جميعها تشترك في أنه لا يتم فرض أي نوع من الرسوم الجمركية أو الضرائب على وارداتها من العالم الخارجي، كما تعامل المنتجات التي تخرج من هذه المناطق إلى داخل البلاد كما لو كانت سلعا مستوردة من الخارج، ينبغي الإشارة إلى أنه من الصعوبة بمكان التمييز الدقيق بين الكثير من أنواع هذه المناطق الحرة لتداخلها وتشابه نشاطاتها الاستثمارية للأغراض المنشأة من أجلها ، وتنقسم إلى[1]:

الفرع الأول: تقسيم المناطق الحرة من حيث الموقع والمساحة.

فعند اعتمادنا على هذا التقسيم نجدها بدورها المناطق الحرة تنقسم هي الأخرى إلى:

المناطق الحرة العامة: هي مناطق محددة جغرافيا تمنحها الحكومة ميزات خاصة في السياسات الضريبية والإعفاءات وضوابط الاستيراد والتصدير بهدف جذب المستثمرين المحليين والأجانب وتحسين الصادرات والنشاط التجاري وميزان المدفوعات. توفر هذه المناطق مرافق وبنية تحتية لاستقبال المشاريع، وتتيح حرية النشاط الاقتصادي للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والخدماتية دون تقييدات إضافية[2].

وهي مناطق مجهّزة بالمرافق والبنية الأساسية اللازمة لاستقبال والإقامة المشاريع بالمنطقة الحرة العامة وفقا للمساحات التي تتناسب مع كل مشروع، فالمنطقة الحرة العامة تتسم بصفة أساسية بحرية النشاط الاقتصادي لجميع التجار المستثمرين، الشركات والمؤسسات الاقتصادية التي يسمح لها بممارسة نشاطها، سواء كانت تجارية أو مالية أو

[1] الزين منصوري، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 240.

[2] أبو شرارة علي عبد الفتاح، الاقتصاد الدولي- نظريات وسياسيات – دار المسيرة، عمان، ط2، 2010، ص 07.

صناعية بالإضافة للخدماتية والهدف من إنشاء هذه المناطق هو مزاولة العديد من النشاطات المختلفة على عكس النوع الذي بدأ يتزايد انتشاره مؤخرا، بحيث تضم المنطقة الحرة أكثر من مشروع، فالمناطق الحرة العامة تشتمل:

- المناطق الحرة التي تقام داخل الدوائر الجمركية في الموانئ البحرية والجوية والمنافذ البرية.
- المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة بها.
- المناطق الحرة التي تنشأ داخل البلاد.

وهي مناطق تخضع لسيادة الدولة وتقع في أغلب الأحيان على أحد منافذ الدولة سواء البحرية أو البرية أو الجوية أو بالقرب منها، ويتم تحديدها بالأسوار العازلة من الإسمنت أو بواسطة سياج لفصلها عن باقي أقاليم الدولة لتسهيل عملية تطبيق القوانين التي تنظمها[1].

ثانيا: المناطق الحرة الخاصة: المناطق الحرة الخاصة هي مناطق محددة تقع داخل الدوائر الجمركية أو حتى داخل نطاق البلاد، وتهدف إلى استضافة مشروع واحد فقط، سواء كان ذلك للقيام بأنشطة تجارية أو صناعية أو تخزين أو أي نشاطات أخرى مصرح بها في تلك المناطق. تنشئ وتنظّم هذه المناطق بواسطة القوانين التشريعية المعتمدة في الدولة المعنية، وتكون عادة مخصصة للمشاريع الاستثمارية التي لا تجد مساحة كافية في المناطق الحرة العامة، أو لتوفير فرص استثمارية في مواقع استراتيجية مثل قربها من مصادر المواد الخام أو الموانئ أو الطرق البرية السريعة. يقوم المستثمرون عادة بتحديد مواقع مشاريعهم لتأسيس المناطق الحرة الخاصة، وتتوفر في هذه المناطق فرق عمل مختصة من ممثلي الجمارك وأمن الموانئ والمطارات والجهات الإدارية المختصة

[1] محمد علي عوض، مرجع سابق، ص 86.

بالمنطقة، لتنظيم ومراقبة دخول وخروج السلع والبضائع وفقًا للتشريعات الخاصة بالمناطق الحرة[1].

وتنحصر الاستثمارات في هذه المناطق على مشروع استثماري واحد، يتم منحه للمستثمر بشكل احتكاري ووفقا لنظام المناطق الحرة ويعود ذلك للعديد من الأسباب أهمها[2]:

- ضرورة قرب المشروع الاستثماري من الأماكن التي تتوفر فيها المواد الخام الأولية اللازمة لمزاولة ذاك النشاط.
- ما تخلفه هذه المشروعات من نفايات يترتب عليها الإضرار بالمشروعات الواقعة بجوارها وكذا البيئة المحيطة بها.
- طبيعة النشاط الذي يزاوله المشروع الاستثماري الذي يتطلب أن يكون موقعه بجوار الميناء أو المطار أو المعبر الحدودي لتسهيل وتسريع عملية الاستيراد والتصدير.
- المساحة الكبيرة التي يتطلبها المشروع الاستثماري لمزاولة نشاطه والتي يصعب توفرها داخل المنطقة الحرة العامة.

تعتمد المنطقة الحرة الخاصة على تحديد المشاريع القائمة فيها، وتقتصر الفائدة من إقامتها على الجهة التي يتم الترخيص لها بذلك، وتكون الفائدة في مثل هذه الحالة ذات طابع احتكاري فقط، ويشترط لإنشائها أن يتطلب المشروع الاستثماري شروط محددة كأن تكون المساحة اللازمة لإقامة المشروع كبيرة بحيث لا يمكن توفيرها داخل أحد

[1] محمد علي عوض الحرازي، مرجع سابق، ص 86.

[2] آمال شهرزاد لوكال وغنية مجاني، (المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر والأردن)، مجلة العلوم التجارية، 2017، ص 07.

المناطق الحرة العامة، أو أن ينجر عن المشروع تلوث للبيئة المحيطة مما يستدعي إقامته في منطقة خاصة[1].

الفرع الثاني: على حسب طبيعة النشاط.

بحيث يتم تسمية المنطقة الحرة وكذ ا تصنيفها على طبيعة ونوع النشاط الذي يمارس بداخلها سواء كانت مخصصة لنوع واحد أو أكثر[2]:

أولا – المناطق الحرة التجارية:

هي المناطق الحرة التي يتحدد نشاطها في استيراد السلع والمنتجات من خارج الدولة التي تقام فيها أو بداخلها، لغرض خزنها أو إعادة تعبئتها وتغليفها.

والتي تحافظ على شكل البضاعة دون المساس بجوهرها كالفرز والتعبئة والتغليف... إلخ، ومن ثم يتم تصديرها إلى الخارج كلياً أو إدخال جزء منها إلى داخل الإقليم الجمركي للدولة أي تعد بمثابة مستودع أو مركز تخزين، وتتحدد أهدافها في تنمية التبادل التجاري من خلال تنمية تجارة الترانزيت (تجارة العبور) وهي تجارة إعادة التصدير وتيسير تدفق السلع من الدولة المضيفة وإليها، كما قد تتواجد المناطق الحرة التجارية في المطارات والموانئ وكذا على الحدود في المعابر البرية إلا أنه من أهم أشكالها:

1- الميناء الحر:

المنطقة الحرة هي منطقة تأسست داخل ميناء بحري تضم مخازن أو مصانع صغيرة في بعض الأحيان لخدمة الميناء. كان الغرض الرئيسي من إنشاء هذه المناطق

---

[1] الزين منصوري، مرجع سابق ص 240.

[2] محمد مداحي ومنور أوسرير، (إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير، المنطقة الحرة بلارة أنموذجا)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 2020، مجلد 16، اعدد 24، ص180.

في السابق هو تسهيل تخزين وإعادة شحن البضائع دون فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية عليها. في الوقت الحاضر [1]، تمتد المناطق الحرة بالموانئ في بعض الأحيان لتشمل المدينة بأكملها، مما يجعل المدينة نفسها ميناءً حرًا، حيث لا تخضع المعاملات التجارية بها للرسوم الجمركية أو الضرائب. أمثلة على ذلك تشمل ميناء هامبورغ في ألمانيا، وميناء كوبنهاغن في الدنمارك، وكذلك سنغافورة وهونغ كونغ[2].

2 - المخازن الحرة:

تمتاز بالقدرة على تنفيذ عمليات تتجاوز الشحن والتخزين البسيطة، بما في ذلك تقويم المركبات المستوردة والمحزنة في المنطقة الحرة دون دفع الرسوم الجمركية وبمراعاة الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة في تلك المنطقة الحرة.

ثانيا – المناطق الحرة الصناعية:

تُعرّف المناطق الحرة الصناعية بأنها المناطق التي تخصص للاستثمار الصناعي والأعمال التجارية والخدمات المرتبطة بها فقط، وتُستثنى من إجراءات السياسة الصناعية الوطنية، وتشهد تفوقاً لصناعات الجلود والصناعات الغذائية في البلدان النامية، ومن ثم توسّعت لتشمل صناعات التجميع في مجالات صناعة المركبات والآلات الثقيلة والأجهزة الإلكترونية، وتتضمن مشاريعها استيراد الأجزاء والمكونات الجاهزة للاستخدام وتخزينها مؤقتاً حتى يتم تجميعها لإنتاج منتجات نهائية قابلة للتسويق وإعادة تصديرها[3].

[1] لبعل فاطمة، مرجع سابق، ص 92.

[2] منور أوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة مع تجارب كل من كوريا الجنوبية هونغ كونغ ، سنغفورة، مصر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، نوفمبر 1995، ص 42.

[3] محمد مداحي ومنور أوسرير، مرجع سابق، ص 180.

ثالثا- المناطق الحرة التجارية والصناعية:

تظهر المناطق الحرة التجارية والصناعية كنمط جديد أكثر جدوى وانتشاراً في العالم، حيث تجمع بين خصائص المناطق الحرة التجارية والمناطق الصناعية، وتسمى أحياناً مناطق تجهيز الصادرات. يعتمد هذا النمط بشكل كبير على التطور التكنولوجي كمحرك رئيسي للنموّ[1].

رابعا- المناطق الحرة متعددة الأغراض.

المناطق الحرة متعدّدة الأغراض، والمعروفة أيضًا بمجمعات الأعمال الحرة، هي الأكثر تطوراً حاليًا بين أنواع المناطق الحرة الأخرى. تتيح هذه المناطق ممارسة عدة أنشطة في آن واحد، مثل الأنشطة التجارية والصناعية والسياحية، بالإضافة إلى الخدمات المالية والاستشارية والتقنية والقانونية والاقتصادية. كما تتضمن أيضًا مجمعات للتكنولوجيا والإنتاج الفني والإعلامي، بالإضافة إلى خدمات النقل البحري وقرى الشحن والحاويات، والترانزيت سواء البرية أو الجوية، حيث تقسم المنطقة الحرة إلى أجزاء أو قطاعات، كل قطاع يخصص بنمط معين من الأنشطة الاستثمارية وتحتوي على مساحات معتبرة لكي تسمح لها القيام بمزاولة مختلف هذه الأنواع من النشاطات مثال ذلك المنطقة الحرة في "بودنج" بمدينة شنغهاي في الصين حيث تقسم إلى خمس مناطق حرة فرعية في عدة قطاعات نجد منها: تجارية، مالية، علمية، سياحية، ترانزيت[2].

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، "الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص31.

[2] محمد مداحي ومنور أوسرير، مرجع سابق، ص 180.

خامسا – المناطق الحرة المتخصصة:

هي المناطق الحرة التي تنشأ في دولة محددة أو بلد معين ويحدد نشاطها لنوع مخصص من الاستثمار أو لنشاط إستراتيجي معين، أي إن المناطق الحرة المتخصصة تقام بهدف استيعاب مجموعة متجانسة من السلع والخدمات يراد توجيهها إلى سوق محددة مسبقا من طرف الجهة المنشأة وتتركز حولها، كما تعتمد على موارد ومهارات ومعارف وتقنيات متطورة، وتكون عوامل ومقومات نجاحها أو إخفاقها متماثلة كما لها منافسين محددين ومعلومين، ومن الممكن صياغة إستراتجية خاصة لها في ضوء متطلبات السياسة الاقتصادية للدولة المضيفة، وتمنح الحوافز والتسهيلات المرتبطة بهذا النوع من الاستثمار والتي من شأنها تيسير إقامة المستثمرين وجذبهم إليها لما لها من مزايا خاصة من يد عاملة مختصة ومؤهلة مقابل دفع أجرة زهيد مقارنة بعمالة دول أخرى غيرها[1].

سادسا– مناطق الخدمات الحرة:

وتنقسم إلى مناطق حرة مالية ومناطق جبائية.

1 –المناطق الحرة المالية وشمل المناطق الحرة البنكية والمناطق الحرة للتأمين أي تنقسم هي الأخرى بدورها إلى قسمين[2]:

أ– المناطق الحرة البنكية : هي أماكن جغرافية معلومة أين يمكن للبنوك على اختلاف أصولها ممارسة نشاطاتها وبكل حرية بشرط أن تعمل بنظام العملات الصعبة المتواجدة بينك خارجي أي تعمل بالعملة الأكثر تداول في العالم مثل اليورو الأوربي والدولار الأمريكي اليوم وممكن الين صيني مستقبلا أو عملة دولية أخرى ويشترط ألا تكون لها علاقات إلا مع غير المقيمين ظهر هذا النوع من المناطق في عقد الستينات كرد فعل

---

[1] محمد مداحي ومنور أوسرير، مرجع سابق، ص 181.

[2] المرجع نفسه، ص 181.

على الأنظمة الجبائية التي كانت خانقة بالنسبة لبعض البنوك والواجهة التدخلية للدولة التي سادت البلدان الصناعية عقب الحرب العالمية الثانية والتي من مظاهرها الرقابة المفروضة على المبادلات، رفع سقف نسبة الفوائد إلى حدودها القصوى مراقبة حركة تنقل رؤوس الأموال... إلخ، وهو مما أدى البنوك التي عانت من هذه القيود وغيرها للبحث عن مواقع أخرى لها في دول العالم لتمارس فيها عملياتها البنكية المختلفة بكل حرية وبأساليب جديدة إضافة للقديمة المعمول بها[1].

وتستفيد هذه البنوك من الإعفاء الضريبي الممنوحة من طرف الد ولة المضيفة للمنطقة الحرة والمطبق فيها وتح ظى بكافة الأنظمة القانونية المطبقة عن تلك المنطقة الحرة، ومن ذلك غياب القيود والرقابة على المبادلات المتعلقة بالعملة وفي الغالب ليس هناك رسوم على القيمة المضافة وعلى العملات، تمتاز بالسرعة والفعالية في توفير كافة التسهيلات سواء للمتعامل من طرف البنك مع جودة الخدمات المقدمة لهم في هذا المجال جراء ما يحظى به البنك من امتيازات الأمر الذي ينعكس بالإيجاب في المعاملات.

ب- المناطق الحرة للتأمين : يعتبر الكثير من الباحثين أن الظروف التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية وراء تشكيل هذا النوع من المناطق الحرة بحيث تميزت بأنظمة قانونية صارمة قيد عمل شركات التأمين الدولية التي تتعامل في هذا المجال، وبنفس صيغة البنوك كذلك شركات التأمين هي الأخرى متواجدة بالساحات المالية للمناطق الحرة في عديد المناطق التي لتستفيد من تعطيل القوانين الضريبية على أنشطتها مقابل أداء خدماتها وفق ما هو معمول به داخل سياج هذه المناطق الحرة[2].

---

[1] محمد مداحي ومنور أوسرير، "إنشاء المناطق الحرة الصناعية للتصدير لترقية الصادرات في الجزائر" الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، 2016، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 07.

[2] محمد علي عوض، مرجع سابق، ص 95.

المناطق الجبائية: وهي بدورها تتقسم إلى نوعين مناطق حرة منخفضة الضرائب ومناطق سياحية[1].

أ- **المناطق الحرة المخفضة الضريبة** : الاسم الشائع لهذه المناطق حاليا هو جنات الضرائب كما يصطلح عليها لدى جماعة المختصة بعلم الاقتصاد، وهي عبارة عن بلدان أو أقاليم تمنح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فيها نظاما خاص مقارنة بالبلدان المجاورة أو بالمعدل العام عبر العالم، يستفيدون بموجبه بمزايا ضريبية تمكنهم من الإفلات من ضرائب بلدانهم الأصلية وتمنحهم الاستفادة من نظام ضريبي أكثر تحفيزا من بلدانهم الأصلية لاسيما فيما يخص الضريبة على المداخيل.

ب – **المناطق السياحية:** تتألف من محلات خارج الضرائب تتمركز بالمطارات بدرجة أولى تميل هذه المناطق عموما لتسهيل بيع التجزئة للمواد الاستهلاكية إلى السواح على العموم بحيث تستفيد هي الأخرى من بعض التحفيزات لتشجيع السياحة وتطوير خدماتها لاستقطاب أعداد هائلة من السياح نظير توفير الضروريات، مما ينعكس بالإيجاب عليها[2].

---

[1] بلعزوز بن علي، دور المناطق الحرة كحافز لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة المنطقة الحرة بلارة، الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات والمتوسطة 13/ 14 نوفمبر 2006، ص 08.

[2] المرجع نفسه، ص 09.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لإنشاء المنطقة الحرة.

فكرة المناطق الحرة تمتد جذورها إلى فترات قديمة، حيث كانت بعض الموانئ تُمنح تسهيلات لتعزيز التبادل التجاري وتخزين السلع، مما أدى إلى رواج النشاط التجاري وازدهار الاقتصاد في تلك المناطق. وبناءً على هذا الإيجابي، بادرت العديد من الدول إلى إنشاء مناطق حرة على أراضيها بهدف تعزيز اقتصادها وتحسين معيشة مواطنيها. ومع ذلك، يتطلب هذا التأسيس مراعاة عدة جوانب قانونية تتيح البيئة المناسبة لنجاح المشروع، وسنقوم بدراسة هذه النقاط من خلال توضيح كيفية تأسيس المناطق الحرة وتصنيفها وفقًا للأنظمة القانونية المعمول بها.

المطلب الأول: كيفية إنشاء المنطقة الحرة.

لإنشاء مناطق حرة فعّالة عبر العالم، يلزم القيام بالتحضيرات اللازمة. يجب على الدول والحكومات التي تسعى لإنشاء مثل هذه المناطق أن توفِّر الإطار القانوني المناسب الذي يسمح بتشكيلها وتطويرها. يعد هذا النوع من الاستعدادات أمرًا أساسيًا، وهو ما قامت به الجزائر بنجاح.

الفرع الأول: مقومات نشأة المنطقة الحرة.

إنّ الدور البارز الذي بدأت تسهم به المناطق الحرة في تحقيق التنمية الشاملة للبلد باعتبارها إحدى وسائل التنمية هو ما دفع باتجاه تعميق البحث في فلسفة إنشاء هذه المناطق ودراسة المقومات الاقتصادية اللازمة لنجاحها وتعظيم فوائدها وتحجيم سلبياتها، حيث تعتمد فيها على العديد من المقومات منها[1]:

أولا– مقومات سياسية وأمنية: إنّ أي استحداث لمنطقة حرة في أي بلد كان هو قرار سياسي بالدرجة الأولى، بحيث يتطلب توافقا في المصالح الاقتصادية والسياسات للدولة أو على الأقل عدم التعارض بين إستراتيجيات البلد المضيف والشركات الدولية متعددة الجنسيات التي ستستثمر في النشاط ومباشرة الاستثمار بالمنطقة الحرة المجمع إنشاءها بالحافظة الإقليمية الوطنية للدولة[2].

ثانيا– مقومات اقتصادية: يعدّ أهم العناصر الأساسية في جذب الاستثمارات لما له من ارتباط بدرجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرّض لها رأس المال ومستقبل النشاط الذي يقدم عليه المستثمر، وخاصة إذا كانت أسواق البلد المستضيف والبلدان المجاورة هي السوق

---

[1] فاطمة لبعل، مرجع سابق، ص 62.

[2] إيمان بوعكاز، أمينة بحيري، (المنطقة الحرة "بير أم كرين" ودورها في ترقية الصادرات الجزائرية – الوعود والآفاق–) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة، مجلد 09، العدد 05، 2020 ، ص 72.

المستهدفة كليا أو رئيسيا عند إقامة مشروع مع مراعاة التوجهات السياسية الدولية ومتطلباتها التي تدفع في بعض الأحيان باتجاه تنشيط مراكز اقتصادية معينة بما فيها المناطق الحرة في مناطق معينة.

ثالثا– مقومات بشرية : تتمثل في توفّر الأيدي العاملة، ذات التأهيل العلمي والتقني المطلوب وبأجور مناسب، ومن الطبيعي أن يرتبط هذا العنصر بهدف توفير فرص العمل للأيدي العاملة الوطنية ورفع مستوى تدريبها وأدائها، ولعل ذلك هو أحد العوامل الجاذبة للمستثمرين الأجانب للاستثمار في المناطق الحرة، أما فيما يتعلق بالأجور فإن العبرة ليست في مقارنة أجور العاملين في المشاريع داخل البلد المستضيف وإنما العبرة في كونها مناسبة أو غير مناسبة عند مقارنتها بمستوى الأجور المدفوعة في بلد المستثمر الأصلي، وفي البلدان الأخرى المقامة فيها المناطق الحرة[1].

رابعا– المقومات التشريعية : يتضمن الجانب التشريعي تأمين الأساس القانوني لتأسيس المناطق الحرة في إطار القوانين الرسمية للدولة، وتنظيم إدارتها وتوفير المزايا والحوافز للمستثمرين، بالإضافة إلى إنشاء نظم قضائية مستقلة تحمي سيادة القانون وتطبق إطار تشريعي وتنظيمي يمنع التحكم الاحتكاري سواء في القطاع العام أو الخاص، ويقلل من الفساد، ويعزز الشفافية والعدالة في نظام الرقابة والتنظيم[2].

الفرع الثاني: الإطار القانوني لإنشاء المناطق الحرة في الجزائر.

رغم أنّ مفهوم المناطق الحرة يُعتبر شائعًا في الوقت الحالي، إلا أن نظامه قد تم تطبيقه منذ فترة طويلة في الجزائر، حيث كانت تستخدم لأغراض مثل شحن وتخزين السلع، إعادة تصدير البضائع، وتسهيل عبور البضائع عبر الحدود دون مشاكل قانونية.

[1] إيمان بوعكاز، مرجع سابق، ص 72.

[2] فاطمة لبعل، مرجع سابق، ص 63.

إذا كان مفهوم المنطقة الحرة مصطلح متداول اليوم، فإن نظامها وجد منذ القدم إذ كانت تطبق فكرة شحن وإعادة الشحن، تخزين السلع والبضائع وإعادة تصدير البضائع العابرة للحدود بطريقة سلسة وبدون وجود إشكالات متعلقة بها.

أولا- نشأة وتطور المناطق الحرة في العالم:

منذ زمن نشأة المناطق الحرة لجلب جزء من حجم التجارة الدولية، وتاريخيا ترجع فكرة المناطق الحرة إلى نحو ألفي عام منذ الإمبراطورية الرومانية، وكانت أول منطقة حرة معروفة هي "جزر ديلوس" في بحر إيجا، حيث كانت تطبق فكرة إعادة الشحن والتخزين وإعادة التصدير للبضائع العابرة لحدود الإمبراطورية[1].

واعتمدت الدول الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط على النشاط التجاري مستخدمة نظام المناطق الحرة في العصور الوسطى، ومع ظهور المستعمرات قامت الدول الأوروبية بإنشاء مناطق صغيرة لها في المدن ذات الموانئ لتسهيل انتقال التجارة بينها وبين مستعمراتها، ومن أمثلة المناطق الحرة التي أقيمت في تلك الفترة منطقة جبل طارق 1704 م، ومنطقة سنغافورة 1819 م، ومنطقة هونغ كونغ 1842 م، وقد عملت هذه المناطق على ممارسة أنشطة إعادة التصدير، التموين، الشحن وإقامة المخازن الخاصة بذلك[2].

ومن النصف الثاني من القرن 19 وبداية القرن 20 بدأت فكرة الموانئ الحرة تنمو بسرعة في أوروبا، وبعد الحرب العالمية الثانية عندما أخذت التجارة الدولية في النمو مرة أخرى بخطى سريعة في الموقع الإستراتيجية الهامة على خطوط التجارة العالمية، وكان

[1] لبعل فاطمة، مرجع سابق، ص 63.

[2] المرجع نفسه، ص 64.

الاستخدام الغالب للمناطق الحرة في هذا الوقت في شكل مراكز للتخزين وإعادة التصدير [1].

ومن الأمثلة الناجحة للمناطق الحرة خلال هذه الفترة منطقة "كولون" في بنما، وفي أواخر الخمسينات وبداية الستينات بدأ ظهور شكل جديد من أشكال المناطق الحرة التجارية، لا يعتمد على النشاط التجاري فحسب، بل يعتمد على الصناعات التصديرية، أي أنه يتم التخطيط لاجتذاب جزء من تدفقات الاستثمارات الدولية للاستثمار الصناعي في البلد المضيف، وقد بدأت المنطقة الحرة في "سانون" بإيرلندا عام 1959 م في تغيير النمط السائد للمناطق الحرة التجارية في العالم من النشاط التجاري إلى النشاط الصناعي. حيث ركزت على إنشاء المشروعات الصناعية والتي يمكن أن تستوعب أعدادا كبيرة من العمالة وتعمل على إيصال صادرات الدولة إلى العالم الخارجي[2].

وخلال الستينات وبداية السبعينات بدأت عدة دول في تنفيذ فكرة إنشاء مناطق تصدير صناعي بغية قيام قطاع تصدير متقدم بها، ومن أمثلة المناطق الحرة التي قامت في هذه الفترة "باتان" بالفلبين، "ماسان" باليابان، و"بيان ليباس" ماليزيا. كما قامت بعض الدول بإنشاء مناطق حرة لتخدم هدفين في نفس الوقت لتكون مناطق حرة تجارية وصناعية مثل المناطق الحرة المصرية[3].

---

[1] عشور مزريق، وعائشة عميش، دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية – تجارب مختارة– الملتقى الوطني يومي 06 و 07 نوفمبر 2013.

[2] سليمة نشنش، عائشة عمري، دور المناطق الحرة في تنشيط الاستثمارات الأجنبية – دراسة لبعض التجارب الدولية – الملتقى العلمي الدولي حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة.، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 25/ 26 ماي 2016، ص 02.

[3] المرجع نفسه، ص 03.

ثانيا– نشأة المناطق الحرة في الجزائر:

لقد جاءت فكرة إقامة مناطق حرة في الجزائر التي تبلورت فعليا في قانون الاستثمار رقم 93/12 المؤرخ في 1993/10/05 الذي خصص الفصل الثاني بأكمله من الباب الثالث للمناطق الحرة، إذ لم يوضح المشرع الجزائري طريقة إنشاء المناطق الحرة في المرسوم التشريعي 12/93.[1] لكنه نص في المادة 34 منه على أنه تحدد شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها وامتيازاتها وتسييرها، بنصوص لاحقة." ، وتظهر هنا جليا طريقة الإحالة على السلطة التنفيذية على عكس ما هو معمول به في القانون المقارن، إذ يقوم المشرع بتحديد إنشاء المنطقة الحرة[2].

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 320/94 بتاريخ 17/04/ 1994 المتعلق بالمناطق الحرة لضبط الشروط العامة لإقامة وتسيير المناطق الحرة حيث أجاز التشريع إنشاء المناطق على التراب الوطني حيث جاء في المادة 02 في الفقرة 02 ".... وتحدث المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويحدد موقعها الجغرافي وحدودها وقوامها ومساحتها وعند الاقتضاء يحدد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها..."[3]، تتم فيها مختلف العمليات : الاستيراد والتصدير والتخزين والتحويل وإعادة التصدير؛ أي الأنشطة التجارية والخدماتية والصناعية، وفق إجراءات مبسطة وبعملات أجنبية قابلة للتداول والتحويل ومسعرة من طرف بنك الجزائر بشرط أن تكون أنشطة

---

[1] المرسوم التشريعي 93/ 12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64، 1993.

[2] نادية حسان، أسباب فشل الأمر رقم 03– 02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار – مقارنة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص 129.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94/ 320. المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة، المعدل بقانون 439/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بالمناطق الحرة، جريدة رسمية، عدد 80، مؤرخة في 24 ديسمبر 1995.

الشركات موجهة للتصدير مع السماح بتسويق جزء من السلع والخدمات داخل الوطن وفق القوانين التي تحكم وتنظم التجارة الخارجية.

بعد الدراسة المعدّة من طرف الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وهذا بطلب من وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها حيث أخذت هذه الدراسة عدة عوامل ومعايير لاختيار أحسن موقع لاحتضان المنطقة الحرة الأولى وعلى ضوء هذه المعايير تم اختيار 16 ولاية، ووقع الاختيار واعتماد منطقة بلارة بولاية جيجل كمنطقة تصدير صناعية حرة[1].

وتم رسميا إنشا ؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106/97 المؤرخ في 1197/04/05 المتضمن قيام المنطقة الحرة لبلارة بولاية جيجل ، حيث تضمن هذا المرسوم في نص المادة الأولى منه ما يلي: "يتضمن إنشاء هذا المرسوم إنشاء منطقة حرة بموقع بلارة " في ولاية جيجل كما يضبط وضعيتها الجغرافية وحدودها وقوامها ومساحتها وكذلك الأنشطة المرخص القيام بها كما ورد في المادة 02 تنشأ منطقة حرة على صعيد بلدية الميلية وبمكان يدعى "بلارة" يقع على بعد 40 كلم من ميناء جنجن و 40 كلم من مطار الطاهير"[2].

بحيث كان نموذج المرسوم التنفيذي 106/97 المنشئ للمنطقة الحرة لبلارة هو التطبيق الوحيد لنظام المناطق الحرة الوارد في المرسوم التشريعي 12/93[3] ليتم إلغائها

---

[1] منور أوسرير، (دراسة نظرية عن المناطق الحرة "مشروع منطقة بلارة ") مجلة الباحث، المجلد 02، العدد 02، 2003، ص 44.

[2] المرسوم التنفيذي 97/ 106 المؤرخ في 05 أفريل 1997، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 01/05 المؤرخ في 03 يناير 2005، جريدة رسمية، عدد 04، المؤرخة في 09 يناير 2005، المتضمن إنشاء المنطقة الحرة "بلارة" ولاية جيجل.

[3] المرسوم التنفيذي 93/ 12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 64، مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

بعد فيما بعد من طرف السلطات الجزائرية، بموجب المرسوم التنفيذي 01/05[1] المؤرخ في 03 يناير 2005[2] ليليها بعد سنة تقريبا إلغاء القانون 03/ 02 المتعلق بالمناطق الحرة في الجزائر، بموجب الأمر رقم 06/10 المؤرخ في 24 يونيو 2006 بصفة نهائية، وقد تزامن هذا الإلغاء بالفشل في إيجاد مسير للمنطقة الحرة بلارة[3].

المطلب الثاني: تصنيف المناطق الحرة وفق التشريع الجزائري.

باعتبار أنّ المناطق الحرة تمثل جزءًا من الإقليم الوطني في الدولة، فقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بتحديد النظام القانوني للعقارات الموجودة في هذه المناطق وتصنيفها[4].

ويمكن استنتاج ذلك من خلال دراسة النصوص التشريعية والتنفيذية التي صدرت بشأن تطوير المناطق الحرة، والتي تشمل المرسوم التنفيذي رقم 320/94 بتاريخ 17 أكتوبر 1994، والمرسوم التنفيذي رقم 106/97 بتاريخ 5 أبريل 1997، والأمر رقم 03/ 02 بتاريخ 20 يوليو 2003، وأخيرًا القانون رقم 22/ 15المؤرخ في 20 يوليو 2022، الذي ينظم ويحدد القواعد التنظيمية لهذه المناطق ، إلا أن منطقة بلارة، التي أنشأها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 106/97، ظلت غير نشطة ولم تحقق الأهداف المرجوة منها، مما أدّى إلى اعتبارها فاشلة.

---

[1] المرسوم التنفيذي 05/ 01 المؤرخ في 03 يناير 2005، المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 106/97، مؤرخ في 08 أفريل 1997، المتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة ولاية جيجل، الجريدة الرسمية، عدد 04.

[2] المرسوم التنفيذي 01/05 المؤرخ في 03 جانفي 2005، المتعلق بإلغاء المنطقة الحرة بلارة، الجريدة الرسمية، عدد 04، 2005.

[3] الأمر 06/ 10 المؤرخ في 29 يوليو 2006، يعدل ويتمم القانون 07/05، المؤرخ في 28 أفريل 2005، الجريدة الرسمية 48، مؤرخة في 30 يوليو 2006.

[4] لبعل فاطمة، مرجع سابق، ص 87.

فإننا نجد من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 320/94[1]. تصنف جميع الأملاك العقارية الأراضي والمباني التي تشتمل عليها المنطقة الحرة في الأملاك الوطنية العمومية للدولة حسب الشروط المحددة في المادة 31 من القانون رقم 30/90[2] المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

علما أنّ جميع الأملاك العقارية الأراضي والمباني التي تشتمل عليها المنطقة الحرة هي أملاك وطنية عمومية للدولة طبقا لشروط المحددة وفقا للمادة 31 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وبناءً على الدراسة المعدة من قبل الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وهذا بطلب من وكالة ترقية الاستثمار ودعمها، وبالنظر للعديد من العوامل والمعايير الاختيار أحسن موقع لاحتضان المنطقة الأولى، وقع اعتماد منطقة بلارة ولاية جيجل كمنطقة حرة، وتم إنشا ؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106/97[3]. المؤرخ في 1997/04/05 الذي حدد أول منطقة حرة تم إنشائها في الجزائر وذلك في نص المادة 02 : "تنشأ منطقة حرة على صعيد بلدية الميلية بمكان يدعى "بلارة" يقع على بعد 40 كلم من ميناء جنجن و 40 كلم من مطار الطاهير" . وكما تنص المادة 03 من نفس المرسوم السابق: يتكون الوعاء العقاري للمنطقة الحرة بلارة من قطع أرضية تابعة للأملاك العمومية للدولة، ذات مساحة إجمالية مقدارها 523 هكتاراً كما هي محددة بحاشية حمراء على مستخرج خريطة ذات سلم 25000/1 مرفق بأصل هذا المرسوم.

من خلال نصّ المادة نجد أن المشرع قد ضمّ الوعاء العقاري للمنطقة الحرة إلى الأملاك الوطنية العمومية وهذا لا يتنافى مع الدستور، بحيث كرّست المادة 18 من

---

[1] المرسوم التنفيذي 94/ 320 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية 67، معدل ومتمم.

[2] القانون 90/ 30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 52، 1990، المعدل بالقانون 08/ 14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية عدد 44، في غشت 2008.

[3] المرسوم التنفيذي 97/ 106 المؤرخ في 05 أفريل 1997، الجريدة الرسمية عدد 04.

دستور 1989[1] الملكية العامة: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، وأملاك أخرى وهي محددة في القانون"[2].

الأمر الذي جسّده قانون الأملاك الوطنية 30/90 بحيث قسم الأملاك الوطنية العمومية إلى صنفين أملاك وطنية عمومية طبيعية وأخرى أملاك وطنية عمومية اصطناعية، فالأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية عددتها المادة 16 من القانون رقم 30/90، المعدلة والمتممة بالمادة 07 من القانون رقم 08/14 وهذا الشق الذي سنتطرق له في موضوعنا.

أمّا عن طريقة الإدراج ضمن الأملاك الوطنية العمومية فقد نصت المادة 27 من القانون 30/90 يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد 35–37 المعدلتين بالمادتين 10 و 11 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للقانون 30/90 ويتم ذلك بإجراءين هما: إمّا بتعيين الحدود وإما بالتصنيف[3].

فعمليّة الإدراج ضمن الأملاك الوطنية العمومية بالنسبة للثروات الطبيعية تكون بتكامل الظواهر الطبيعية المنشأة لها، أما الأملاك الوطنية الاصطناعية فهي تتكون أو تنشأ بفعل الإنسان ويتم منحها صفة العمومية بعمل القانون، فيتم تصنيف الطريق على أنه عمومي بالاصطفاف، أما باقي الأملاك الاصطناعية الأخرى فتدرج بعملية التصنيف حيث عرفته المادة 31 من القانون 30/90 الفقرة الأولى منها:

---

[1] المرسوم الرئاسي 96/ 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل بقانون رقم 16 /01 المؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[2] المرسوم الرئاسي 96/ 438 المتضمن دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، 1996.

[3] القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 52، 1990.

هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

الأمر الذي أكدته المادة 33 من القانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 14/08 يتم إدراج ملك ما أو عقار أو (مال) ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية إثر إصدار قرار إداري، ويختص بذلك الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص إقليميا، كما نصت الفقرة 02 من المادة 31 من القانون 30/90 :"... ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا لدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية إما بمقتضى حق سابق، وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام الاقتناء، التبادل الهبة، وإما في طريق نزع الملكية، وتقوم بالاقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه"[1].

وعليه يتّضح من خلال ما سبق أنه يجب أن تسبق إجراء عملية التصنيف اكتساب الشخص المعنوي العام ملكية المال، أي تدرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة عن طريق إحدى وسائل القانون الخاص وهي الاقتناء والتبادل ، أو بإحدى وسائل القانون العام العادية كحق الشفعة للدولة أو التركة المهملة أو بالوسيلة الاستثنائية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، كما أنه وبعد حيازة المال واكتسابه (العقار)، يجب أن يهيأ الملك الاصطناعي تهيئة خاصة تتلاءم مع الهدف الذي سينشأ لأجله وهذا وفق ما نصت عليه المادة 31 من القانون 30/90 في الفقرة 03 ويدرج المال أو العقار في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة وإصدار العقد القانوني للتصنيف حسب مفهوم المادة السالفة الذكر، من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص بعد مداولة المجلس الشعبي المعني[2].

---

[1] القانون 90/ 30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، متضمن قانون الأملاك، الجريدة الرسمية 52، 1990.

[2] المادة 31 من القانون 90 /30.

إلا أنّ منطقة بلارة، التي أنشأها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 106/97[1] ظلت غير نشطة ولم تحقق الأهداف المرجوة منها، مما أدى إلى اعتبارها فاشلة ، الأمر الذي أثبت فشلها وذلك لعدم تحقيقها للأهداف المسطرة لها، ليعاد تنظيم المناطق الحرة سنة 2003، وتحديدها بموجب الأمر 02/03 المؤرخ في 20 يوليو 2003 المتعلق بالمناطق الحرة، ليرتقي بذلك المشرع من مجال تنظيم إلى مجال التشريع [2]، حيث أجاز هذا الأخير في المادة 06 منه على إمكانية إنجاز منطقة حرة على ملك من أملاك الدولة أو احد جماعاتها المحلية، ومن ثم تدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية، وهذا من أجل التمتع بالحماية القانونية الخاصة[3].

إلا أنه ولأول مرة أورد المشرع إمكانية إنشاء منطقة حرة على ملكية خاصة، وذلك على عكس ما أتى به المرسوم التشريعي 93/12 فإن الملكية الخاصة للوعاء العقاري لم تكن مسموحة، إلا بعد صدور الأمر رقم 02/03 فأصبح ممكن إنشاء منطقة حرة على ملك خاص وذلك بموجب المادة 07 من الأمر 03/ 02 أي وفق القانون والتي جاء فيها: "مع مراعاة الأحكام المحددة في المادة 4 أعلاه، يمكن إقامة منطقة حرة أيضا على وعاء عقاري يملكها، ملكية كاملة، شخص طبيعي أو معنوي خاص يدعى المستغل"، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [4]، ومن خلال المادة السابقة يشترط على الشخص الذي يريد إقامة منطقة حرّة أن يمتلك الوعاء العقاري ملكية كاملة، وذلك سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي، إلا إن توفر هذا الشرط وإرادة الشخص وحده لا تكفي لإنشاء منطقة حرة، بل لابد من وجود إرادة السلطة العمومية، وذلك بصدور مرسوم تنفيذي لإنشاء تلك المنطقة، بعد اقتراحها من وزير التجارة طبقا لنص المادة 04

[1] قانون 97/ 106، المتضمن إنشاء المناطق الحرة "بلارة" مؤرخ في 1997، جريدة رسمية عدد 04.

[2] نادية حسان، مرجع سابق، ص 129.

[3] الأمر رقم 03 -02، مؤرخ في 19 يوليو 2003.

[4] الأمر 03 -02 نفسه.

من الأمر 02/03، وبعد سنتين صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/ 01 المؤرخ في 03 يناير 2005، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي 106/97 المتضمن إنشاء المنطقة الحرة بلارة، لتليها بعد سنة للأسف يوم 13 جوان 2006 خلال الجلسة العلنية المجلس الأمة حيث عرض وزير التجارة أمام النواب القانون المتضمن إلغاء الأمر 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة، وهذا نظراً لعدم تسجيل أي طلب استثماري بمنطقة بلارة منذ إنشائها [1]، لتقرر الجزائر بتاريخ 21 مارس 2018 بكنغالي رواندا، التوقيع على منطقة التجارة الحرة القارة الأفريقية وفي هذا الإطار كان لزاما على المشرع إجراء مشروع قانون للمناطق الحرة.

حيث صدر القانون 15/22 المؤرخ في 2022/07/20 قانون متعلق بالمناطق الحرة وذلك من أجل الاتفاقية المصادق عليها، حيث نصت المادة 05 منه: "على أن جميع الأملاك العقارية التي تشتمل عليها المنطقة الحرة تصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية"[2].

إنّ الطابع الخصوصي للمناطق الحرة كملك وطني عمومي يجعلها مثل كل الأملاك التي تدخل في هذا الإطار موجهة للمنفعة العامة، لذا تحظى بحماية خاصة من خلال إخضاعها لنظام قانوني خاص، وترتب عليه آثار قانونية مهمة وهذه الرغبة في الحماية هي التي جعلت المشرع الجزائري لا يسمح بإنشاء مناطق حرة فوق الدومين الخاص للدولة والهيئات المحلية، وذلك لان الأملاك الوطنية العامة غير قابلة للتصرف ولا للحجز ولا لتقادم المكسب، الأمر الذي يعكس الهدف من وراء دمج المشرع للمنطقة

[1] فاطمة لبعل، مرجع سابق، ص 87.

[2] القانون رقم 15/22 المؤرخ في 20 جويلية 2022، جريدة رسمية عدد 49.

الحرة ضمن الأملاك الوطنية من أجل منحها حماية زائدة نظر طبيعة ما تقدمه للمستثمرين والمتعاملين فيها على اختلاف جنسياته[1].

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل يمكننا القول من خلال ما تم التطرق إلى دراسته في الجانب النظري أن المناطق الحرة هي أحد أصناف العقار الصناعي المتاح للاستثمار الأجنبي والمحلي على حد سواء، ويتم استغلالها بحسب الغرض الذي أنشأت من أجله المنطقة، أي بحسب طبيعة النشاط المبتغى مزاولته من طرف الجهة المنشأة للمنطقة الحرة، كما يوجد العديد من أصنافها بالعالم إما صناعي أو تجاري أو مختلط إلى غير ذلك، بالإضافة لأهم مميزات المنطقة الحرة.

بالإضافة إلى التسهيلات الإدارية وتوفير جميع متطلبات الاستثمار الأساسية، وبالرغم من الكم الهائل للمناطق الحرة بمختلف النماذج المتوفرة بالساحة العالمية إلا أن الجزائر لا تمتلك هذا النوع من أصناف العقار الصناعي المخصص للاستثمار على أراضيها باستثناء المنطقة الحرة "بلارة" التي أنشئت لهذا الغرض، ثم تم إلغاؤها من طرف السلطات الجزائرية مبررين ذلك بأن الجزائر لم تكن بحاجة لمثل هذه المناطق في تلك الحقبة، ومع تغير الإرادة السياسية للبلاد وتوافر المقومات الأساسية اللازمة لإنشائها. إضافة إلى العديد من العوامل الإقليمية والدولية قررت الجزائر استحداث مناطق حرة بالإقليم الوطني في المعابر الحدودية البرية بالجنوب.

فالهدف مت إنشاء المناطق الحرة هو تحقيق عدة أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية نظرا لما تعود به من فوائد وعائدات مالية وتنموية على الدولة بالدرجة الأولى، ومع ذلك فإن هذا لا ينفي وجود سلبيات فقد تفشل هذه المناطق منذ تجسيدها من البداية،

[1] القانون رقم 15/22، المؤرخ في 20 جويلية 2022، المتعلق بتحديد القواعد المنظمة للقواعد الحرة، الجريدة الرسمية، عدد 49، 2022.

كما حدث مع منطقة بلارة في ولاية جيجل، ومن أهم عوامل نجاح المنطقة الحرة هو توفير الاستقرار السياسي والأمني وتوفير تشريع اقتصادي واضح ومشجع يمنح العديد من الضمانات للمستثمرين على حد سواء، بالإضافة إلى عوامل أخرى تساعد في خلق مناخ استثماري مهيأ ومستقطب لجميع المتعاملين.

الفصل الثاني :

القواعد المنظمة لنشاط المناطق الحرة واستغلالها

بعد تناولنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للمناطق الحرة، ننتقل في هذا الفصل إلى مناقشة القواعد المنظمة لنشاط واستغلال هذه المناطق. حيث نستعرض في المبحث الأول ضوابط استغلال المناطق الحرة بينما سنبحث في المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة عن استغلالها وسبل حل النزاعات المتعلقة بها.

ويتّضح أن المشرّع أدمج المناطق الحرّة ضمن الأملاك الوطنية العمومية بهدف منحها نظام حماية خاصّا وأمانا أكبر نظرا للتحفيزات والتسهيلات المقدمة للمتعاملين داخل هذه المنطقة، سواء كانوا مستثمرين محليين أو أجانب.

في هذا الفصل سنحلل النصوص القانونية التي صاغها المشرع الجزائري خصيصا للمناطق الحرة، ونقارنها بالمناطق الأخرى المخصّصة للاستثمار التجاري والصناعي والخدماتي؛ وسنوضح أولا ضوابط استغلال هذه المناطق ثم نناقش الآثار القانونية المترتبة عن استغلالها.

المبحث الأول: ضوابط استغلال المناطق الحرة.

فكما تمّ التطرق إليه في ما سبق بعد عملية تحديث وإنشاء المنطقة الحرّة فإنها تدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية، وهذا التصنيف الذي أعطاه لها المشرع من أجل الحماية يفرض عليه صياغة وتأطير عديد القوانين الخاصة بها لتمكين المستثمرين من مزاولة نشاطاتهم بالمناطق الحرة، بغرض منح الثقة للمتعاملين فيها وفق نظم قانونية خاصة، وكل ذلك على أساس مبدأ إن الأملاك الوطنية العمومية هي حق للجميع في استعمالها، كأصل عام ولكن استثناء يمكن منح حق استعمالها لفرد لما ورد في قانون الأملاك الوطنية 30/90، الأمر الذي عمل عليه المشرع بصياغة قوانين تتلاءم مع نوع العقار وطبيعة الاستثمار الذي تطمح الدولة إلى تحقيقه من وراء ذلك، بخلاف سائر القوانين المطبقة على إقليم الدولة في نفس المجال المخصص بدرجة أولى للاستثمار من أجل تحفيز واستقطاب المستثمرين المحليين والأجانب المزاولة نشاطاتهم داخل هذه المناطق، ولدراسة ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما: أولا منح امتياز المنطقة الحرة وثانيا الجهات التي لها الحق في الإشراف والرقابة على نشاطها.

المطلب الأول: منح امتياز المنطقة الحرة.

من المعروف أنّ استغلال العقار التابع للدولة في مجال الاستثمار شهد تطورًا كبيرًا بعد إقرار دستور 1989. هذا الدستور الذي غيّر توجه الدولة من النظام الاشتراكي، الذي كان يقتصر على ملكية الدولة لكافّة وسائل الإنتاج، إلى تبنّي سياسة اقتصاد السوق. هذا التحول نتج عنه ثورة سياسية واقتصادية أدت إلى إعادة صياغة وإضافة العديد من المراسيم والنّصوص القانونية لدعم وتطوير الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار الخاص جنبًا إلى جنب مع القطاع العام. ومن بين هذه القوانين المستحدثة قانون الاستثمار 12/93 الذي تمخض عنه المرسوم التنفيذي 320/94، الذي طرح لأول مرة في القانون الجزائري فكرة استغلال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق الامتياز، حيث تطرق لها في المادة الثانية من المرسوم 322/94.

الفرع الأول: شروط منح الامتياز.

يشترط منح الامتياز وضع نظام يتوافق مع طرق استغلال الأملاك الوطنية العمومية وقانون الاستثمار. وفي هذا السياق، جاء في الباب الأول من الفصل الأول المتعلق بتسيير الأملاك الوطنية العمومية، غير الموارد والثروات الطبيعية، في القسم الأول الخاص بالاستعمال. كما نصت المادة 59 من القانون رقم 14/08 المعدل والمتمم للقانون 30/90، تتمتع السلطات الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية بمقتضى التشريع أو التنظيم كل واحدة في حدود اختصاصها، بسلطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية قصد ضمان حمايتها وحفظها[1].

[1] قانون رقم 08/ 14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44، 2008.

ويمكن لهذه السلطات أن تأذن حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال، بالشغل المؤقت لملحقات الأملاك الوطنية العمومية التي تتكفل بها.

ويتم منح الشغل المؤقت المحدد المدة الزمنية للأملاك الوطنية على شكل امتياز لاستعمالها وفق ما أعدت له وبما يسمح به القانون، وهذا ما أكدت عليه المادة 64 مكرر من القانون رقم 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 305/15[1] المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2015 ويتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية النموذجين المطبقين في منح حق الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية، ليرد في قانون 22/ 15المتعلق بالمناطق الحرة إن امتياز تسيير المنطقة الحرة يكون بمقابل إتاوة وتدفع إلى إدارة الأملاك الوطنية، وجاء فيه أيضا أن المكلف بتسيير المنطقة الحرة أطلق عليه مصطلح "المتعامل" ولا وجود لأية قوانين تنظيمية يخضع لها هذا الأخير مما اضطرنا لنعود إلى التشريع الذي نظم قواعد المناطق الحرة لأول مرة في الجزائر المرسوم التنفيذي 94/ 320، قبل إلغائها كليا بموجب القانون رقم 06/10 في 24 يونيو 2006.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 94/ 320 المؤرخ في 1994/10/17، وهو أول مرسوم ينظم المناطق الحرة في التشريع الجزائري بحيث ورد في الفصل الثاني منه تحت عنوان امتياز المنطقة الحرة وتسييرها، إذ تنص المادة 04 منه: يمنح امتياز استغلال المنطقة الحرة وتسييرها شخصا معنويا عموميا أو خاصا على أساس اتفاقية يلحق بها دفتر شروط يحدد خصوصا حقوق صاحب الامتياز وواجباته ويدعى في هذا المرسوم المستغل"، كما

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15/ 205، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية، النموذجين المطبقين في منح حق الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري موجهة للخدمة العمومية، ج ر عدد 66، 2015.

يحدد الإتاوة السنوية التي يجب عليه أن يدفعها لإدارة الأملاك الوطنية، من خلال استقرائنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع قد سماه بالمستغل وحصره في شخص معنوي الذي يرغب في الحصول على امتياز وتسيير المنطقة الحرة مقابل دفعه إتاوة سنوية لإدارة الأملاك الوطنية وذلك على أساس اتفاقية ملحقة بدفتر الشروط والتي تحدد حقوق وواجبات صاحب الامتياز.

الفرع الثاني: إجراءات منح امتياز المنطقة الحرة.

كما ورد في الفصل الثاني من القانون 22/ 15 المتضمن لقواعد تنظيم المناطق الحرة المؤرخ في 20 يوليو 2022، تحت عنوان امتياز المنطقة الحرة وتسييرها، بحيث نص في أول مادة من هذا الفصل "تحديد تطبيق أحكامها على طريق التنظيم ليتطرق فيما بعد في المادة 06 منه يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة مقابل إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم "[1]. كما نصت المادة 07 التي تليها من نفس القانون على: "يخضع المتعامل المكلف بتسيير المنطقة الحرة للتشريع والتنظيم الخاصين بالجمارك والصرف والبيئة وكذا التشغيل والضمان الاجتماعي"[2].

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 94/ 320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة والملغى بموجب الأمر 03/ 02 المحدد لقواعد تسيير المناطق الحرة وتنظيمها والذي تطرق في المادة 05 إلى: "يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة واستغلالها عن طريق مزايدة وطنية ودولية مفتوحة أو محدودة أو عن طريق التراضي، تقوم بها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها".

[1] قانون رقم 22/ 15 المؤرخ في 20 يوليو 2002، المذكور سابقا.

[2] المصدر نفسه.

ويترتب على منح الامتياز هذا إعداد اتفاقية بين المستغل والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

ويوافق على الاتفاقية بمرسوم تنفيذي، ويلحق بهذا المرسوم نموذجان للاتفاقية والدفتر الشروط العام"[1]، ومن خلال تحليلنا لهذه المادة يتضح بأن المشرع منح امتياز استغلال وتسيير المنطقة لا يتم إلا عن طريق:

أولا: الإعلان عن فتح مزايدة وطنية ودولية قد تكون مفتوحة أو محدودة الأشخاص المعنوية.

ثانيا: قد تمنح عن طريق التراضي بين الجهة المانحة المعتمدة الممثلة للدولة والشخص المعنوي المستغل.

وتعد في ذلك اتفاقية بين المستغل والوزير المكلف بالمالية وهذا يكون بناءً على اقتراح من وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها والتي أطلق عليها مؤخرا تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب النص الوكالة" حسب ما جاء في قانون المالية 18/22 ومن اختصاصها متابعة هذه المناطق، ويتم الموافقة عليها بمرسوم تنفيذي ويلحق به نموذجان للاتفاقية ولدفتر الشروط[2].

النموذج المتعلق باتفاقية منح "امتياز استغلال المنطقة الحرة وتسييرها في ما بين الطرفين المتعاقدين الذي ورد في المرسوم التنفيذي 320/94 بين الدولة ويمثلها وزير المالية والطرف الثاني وهو الشخص المعنوي ممثل في الشركة سواء كانت عامة أو خاصة، والتي يمثلها رئيسها المدير العام ويحدد موطنا له بالجزائر [3]، ويذكر اسم الشركة

[1] المرسوم التنفيذي 94/ 320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المذكور سابقا.

[2] قانون رقم 18/22 المؤرخ في 28 يوليو 2022، المذكور سابقا.

[3] المرسوم التنفيذي 94/ 320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994. الملغى بموجب الأمر 02-03 الجريدة الرسمية 43.

ومقرها[1] التي خولت لها السلطات استغلال وتسيير المنطقة الحرة وتكون مرفقة بنموذجين واحد مخصص للاتفاقية ونسخة أخرى من دفتر الشروط، كما يتم الموافقة عليها بواسطة مرسوم تنفيذي.

المطلب الثاني: هيئات الإشراف والرقابة على نشاط المناطق الحرة

وفقًا للنصوص القانونية التي وضعها المشرع في مجال الاستثمار بالمناطق الحرة، فقد تم إلغاء إحدى الهيئات مع إلغاء القانون السابق المتعلق بالمناطق الحرة، الذي كان منصوصًا عليه في المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المتعلق بالمناطق الحرة. أما الهيئتان المتبقيتان فقد احتفظ بهما المشرع منذ صدور قانون الاستثمار 12/93 وبقي يضيف عليهم تعديلات كلما دعت الضرورة لذلك، بحيث صدر آخر تعديل لهما في قانون المالية لسنة 2022.

الفرع الأول: اختصاص المجلس الوطني للاستثمار.

بحيث كان يتكون في السابق من ثلاث لجان لتلغى فيما بعد اللجنة الوطنية للمناطق الحرة بحكم إلغاء قانون المناطق الحرة في الجزائر.

أولا– اللجنة الوطنية للمناطق الحرة : بحيث تحدث هذه اللجنة لدى وزير المالية وتكون وطنية مخصصة للمناطق الحرة وتتكون وفق نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 320/94 من تحدث لدى وزير المالية لجنة وطنية للمناطق الحرة. وتتكون هذه اللجنة من ممثلي: – وزير المالية رئيسا – الوزير المكلف بالداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) – أربعة (4) ممثلين للمتعاملين ومستغل إحدى المناطق، يعينون طبقا للشروط المحددة في النظام الداخلي[2].

[1] المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المذكور سابقا

[2] المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المذكور سابقا

ليضاف لها بعد سنة من صدورها في المرسوم التنفيذي رقم 439/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 94/ 320 المتعلق بالمناطق الحرة، إذ تطرقت المادة 02 منه إلى : تتمم المادة 24 من المرسوم ... المذكورة أعلاه كما يلي: تحدث ... (دون تغيير، حتى الوزير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية.

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

- ممثل الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة والمتوسطة.

- ممثل المدير العام للجمارك.

- ممثل المدير العام لأملاك الوطنية"، و(الباقي بدون تغيير)[1].

وتكلف هذه اللجنة بما يلي:

- تدرس وتقترح تعيين المناطق وتضبط حدودها.
- تفحص أية مسألة تتعلق بتطهير التشريع والتنظيم المتعلقين بالمناطق الحرة.
- تبادر بأي تدبير يسمح بتحسين تسيير المناطق وجعل النشاط فيها ذي مردودية أحسن.

كما تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيسها أو بمبادرة من ثلثي الأعضاء، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية الذي يتضمن تنصيبها، وتحدد بدقة في النظام الداخلي صلاحيات اللجنة وتنظيمها وقواعد عملها وطريقة اجتماعها عند الحاجة، والتي ألغيت فيما بعد بإلغاء الأمر رقم 03/ 02 المتعلق بالمناطق الحرة.

ثانيا المجلس الوطني للاستثمار: المتعلق بتطوير الاستثمارات والسهر على تناسقها الشامل وكذا تقييم تنفيذها لما ورد في قانون المالية لسنة 2022 المتعلق بالاستثمار،

---

[1] المرسوم التنفيذي 95/ 439، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 1995/80.

حيث استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01/03 والمتعلق بتطوير الاستثمار وعدل في سنة 2006، فأصبح الجهاز تحت سلطة رئيس الحكومة وفق ما ورد في المادة 18 وهو ما أكدته السلطة التنفيذية في المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار [1] التي بقيت سارية المفعول: "ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة[2]."، ومهامه هي:

- ❖ يقترح إستراتجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- ❖ يقترح تدابير تحفز وتواكب مسايرة التطورات الخاصة بالاستثمار.
- ❖ يفصل في المناطق التي يجب أن تستفيد من نظام استثنائي يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتطويرها.
- ❖ يعالج كل المسائل الأخرى المتعلقة ومتصلة بتنفيذ أمر الاستثمار.
- ❖ يعد المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم.

وبصدور القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار غير المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار، الذي جعله خاضعا لإحكام المرسوم التنفيذي رقم 297/22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتسييره بوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التي يتولى رئاسته لما جاء في نص المادة 03 منه[3].

---

[1] نذير بن هلال، (المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون رقم 18/22)، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 43.

[2] الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 22 غشت سنة 2001، ج ر عدد 47/ 2001.

[3] المرسوم التنفيذي 297/22 المتعلق بتنظيم وتسيير المجلس الوطني للاستثمار، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، ج ر عدد 60، 2022.

1 - **تشكيلته:** يتضمن في تشكيلته عدة وزارات جعلته الدولة كمجلس حكومة مصغر، وذلك من أجل ضمان فاعليته من جهة، وكذا التنسيق بين مختلف الجهات المتعلقة بالاستثمار وذكرت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22، يتكون المجلس الوطني للاستثمار من عدة أعضاء دائمين وآخرين بصفتهم كأعضاء مشاركين[1].

- الأعضاء الدائمون هم مختلف وزراء القطاعات ذات الصلة كالآتي: الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم والوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الأعضاء المشاركون من الأعضاء الآخرين، ومشاركتهم كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم وزير أو وزراء القطاع المعني، رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية الترقية الاستثمار، كما يمكن الاستعانة بأي شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.

- طريقة سير أعمال المجلس: يجتمع مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناءً على طلب من رئيس المجلس طبقا لما جاءت به المادة 04 من المرسوم التنفيذي 297/22، ويتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار، الوزير المكلف بالاستثمار وقد حددت مهامه المادة 05 من نفس المرسوم السابق وتتمثل في:

- ضبط جدول أعمال الجلسات.
- تبليغ أعضاء المجلس الوطني للاستثمار والإدارات المعنية بقرارات المجلس.
- توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصلة بالاستثمار لصالح المجلس.

[1] المرسوم التنفيذي 22/ 297 المتعلق بتنظيم وتسيير المجلس الوطني للاستثمار، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، جريدة رسمية عدد 60، 2022.

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كما أطلق عليها في صلب نص المادة 18 من قانون 18/22 بـ "الوكالة"[1]، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول، على خلاف ما كانت عليه تابعة وصائيا إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات عندما كان يطلق عليها بالوكالة الو طنية لترقية الاستثمار، مقرها الجزائر العاصمة كما للوكالة عدة هياكل لا مركزية، حيث تم إنشائها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمارات، والتي أنشأت لأول مرة بموجب إصدار المرسوم التشريعي رقم12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.

ثم تم تحويلها بموجب قانون رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 12/93، ويحدد صلاحياتها وكيفية تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ونظمت في شكل شباك وحيد يضم مجموعة من الإدارات والأجهزة المعنية بالاستثمار مثل: بنك الجزائر، إدارة الضرائب، أملاك الدولة، إدارة الجمارك، وتكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية [2]، بينما منحت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات ومهام أوسع لدور الذي تقدمه من أجل تحسين المناخ الاستثماري وبصدور المرسوم التنفيذي 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

---

[1] القانون رقم 22/ 18 المؤرخ في 28 يوليو 2022، المتعلق بقانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 50.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06/ 356، المتعلق بتنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، ج ر عدد 64، 2006.

ويوضح المشرع الجزائري من خلال التوسيع في المهام المسندة للوكالة والتفصيل في المهام الواردة في القانون رقم 18/22 من أجل تجسيد وإرساء مبدأ الشفافية ومبدأ حرية الاستثمار والمساواة في التعامل بمجال الاستثمار ومن المهام[1] المسندة إليها:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر للمستثمرين بتوفير مناخ استثماري يشجع على استقطاب المستثمرين.

- الاتصال مع الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج بخصوص المسائل التي تهم الاستثمار.

- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.

- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.

- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.

- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.

- ضمان تسيير المن صرّة الرقمية للمستثمر فهي أداة إلكترونية استحدثت لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها بالإضافة إلى فترة استغلالها، حيث تمنح للمتعامل استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر تطبيق الأنترنت بحيث تكون متصلة ومترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة

---

[1] المرسوم التنفيذي 298/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بسير وتنظيم الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، ج ر عدد 60، 2022.

بالاستثمار، كما لها عديد المزايا منصوص عليها في المادة 28 من المرسوم التنفيذي 298/22[1].

– متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية، تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

– الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

– الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

كما تحصل الوكالة في مقابل معالجة ملفات الاستثمار على إتاوة، ويحدد مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة وكذا سيرها وتنظيمها عن طريق التنظيم[2].

[1] المرسوم التنفيذي 298/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المذكور سابقا

[2] القانون رقم 18/22، المؤرخ في 22 يوليو، المذكور سابقا.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن استغلال المناطق الحرة.

تخضع المناطق الحرة لنظام قانوني خاص يهدف إلى تحفيز وتنظيم التعاملات والنشاطات داخل هذه المناطق على جميع الأصعدة. يبدأ ذلك من إنشائها وتهيئتها، وصولاً إلى القوانين التي تحكم العلاقات بين المستثمرين والسلطات المسؤولة عن المناطق الحرة، وكذلك باقي التعاملات الضرورية لضمان سير النشاطات بسلاسة. وتخضع إدارة هذه المناطق للعديد من الشروط والمتطلبات القانونية التي تترتب عليها حقوق والتزامات. في هذا السياق، سنتناول تنفيذ الالتزامات التعاقدية، والإشكاليات الناجمة عن استغلال المناطق الحرة، وطرق حلها.

المطلب الأول: تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

بعد منح حق امتياز المنطقة الحرة من قبل السلطة المختصة إلى المستغل، وهو الشخص المعنوي صاحب الامتياز، والذي حصل على حق استغلال وتسيير المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي موقع من وزير المالية، يتم إعداد اتفاقية بناءً على اقتراح الوكالة. يُرفق بالمرسوم التنفيذي نموذجان لكل من الاتفاقية ودفتر الشروط، اللذان يحددان الالتزامات والحقوق لكل طرف في العقد. فما هي الالتزامات والحقوق المترتبة على كل طرف؟ للإجابة على هذا التساؤل، قسمنا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: التزامات صاحب الامتياز.

وفقًا للقانون 15/22[1] المتعلق بالمناطق الحرة، يتم تنظيم الضوابط والإجراءات المنظمة لهذه المناطق من خلال نصوص تنظيمية، كما جاء في آخر تعديل للقانون. لذلك تتناول دراستنا الالتزامات المفروضة على المستغل وفقًا للمرسوم التنفيذي 320/94 الملغي، والذي يتعلق بالمناطق الحرة.

الامتياز والمسؤولية البيئية تمنح الإدارة للمستغل الامتياز على الأراضي والبنايات في المنطقة الحرة .يتحمل المستغل المسؤولية الكاملة في المحافظة على البيئة وحمايتها، ونقل ومعالجة المواد الخطيرة داخل المنطقة (المادة 06 من المرسوم التنفيذي 320/94)[2].

تنظيم العلاقات الداخلية يلزم المستغل بوضع اتفاقية إطارية تنظم العلاقات بينه وبين المتعاملين الممارسين لنشاطهم داخل المنطقة الحرة.

حقوق الامتياز تخول المستغل الحق في تهيئة وتسيير واستغلال المنطقة الحرة وفقًا لبنود الاتفاقية وشروطها، وأحكام دفتر الشروط المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي المعمول به .يحق للمستغل بناء العقارات وتأجيرها، وتأجير المنقولات، وتقديم خدمات الصيانة اللازمة.

الامتثال للأنظمة التجارية والجمركية يخضع المستغل لأنظمة التجارة الخارجية والجمارك والصرف. ويزوّد المتعاملين ببطاقة تجاريّة خاصة تحدد توطينهم في المنطقة الحرة .تخضع عمليات تزويد المتعاملين بالسلع والخدمات القادمة من الإقليم الجمركي لتنظيم التجارة الخارجية.

[1] القانون رقم 15/22، المتعلق بتحديد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، الجريدة الرسمية 49، 2022.

[2] المرسوم التنفيذي 94/ 320، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، الملغى بموجب الأمر 03/ 02 جريدة رسمية 43.

يلتزم المستغل باكتتاب التأمينات اللازمة ضد جميع الأخطار والحوادث التي قد تنجم أثناء استغلال المنطقة، سواء بأفعاله أو بأفعال الغير أو بسبب أحداث غير متوقعة.

التعاون مع وزارة المالية ؛ يتوجب على المستغل تسهيل مهام أعوان وزارة المالية المؤهلين للمراقبة، وتزويدهم بالوثائق اللازمة يلتزم بتقديم تقرير سنوي لوزارة المالية عن نشاطات الشركة وبرامج الاستثمار المزمع إنجازها.

الإتاوة السنوية يدفع المستغل إتاوة سنوية لقباضة الأملاك الوطنية التابعة للدولة في بداية كل سنة ،.ويمكن مراجعة الإتاوة كل خمس سنوات مع مراعاة الوضع الاقتصادي.

ولا يجوز التنازل عن الامتياز، سواء كان كليًا أو جزئيًا، ولا يجوز تغيير صاحب الامتياز إلا بموافقة صريحة من الإدارة[1].

الفرع الثاني: التزامات مانح الامتياز.

يتعين على الشركة أو الشخص الاعتباري الذي منح له حق امتياز تسيير واستغلال المنطقة الحرة الالتزام الكامل بكافة الالتزامات الناشئة عن حصوله على هذا الامتياز. يجب أن يتم تسليم إدارة المنطقة الحرة للمنتفع بالامتياز خلال الشهر التالي لنشر المرسوم المتضمن الموافقة على الاتفاقية.

يتمّ إثبات تسليم المنطقة الحرة ومكوناتها بمحضر رسمي يوقعه ممثلان معينان من قبل الإدارة والجهة المانحة للامتياز، ويرافق هذا المحضر جرد مفصل لكافة الأملاك المنقولة والعقارية المسلمة. كما يتوجب على الجهة المانحة توفير التمثيل الدائم للمصالح العمومية الضرورية للمستغل.

[1] المرسوم التنفيذي 94/ 320، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، الملغى بموجب الأمر 03/ 02 جريدة رسمية 43.

تحدد مدة الامتياز باتفاق كتابي بين المستغل والجهة المانحة، وذلك وفقاً لما حدده المرسوم التنفيذي رقم 94/ 320[1] حيث تقرر مدة الامتياز بـ 40 سنة قابلة للتجديد، ويمكن تمديدها لفترات إضافية ضمنية تبلغ 5 سنوات. يُستثنى من ذلك حالات النقض التي يجب الإبلاغ عنها كتابياً قبل سنة واحدة من انتهاء مدة الامتياز.

خضع قانون الامتياز الخاص باستغلال العقار الصناعي لعدة تعديلات وصيغ، حيث عدلت مدة منح الامتياز بموجب قانون 04/08 إلى 33 سنة قابلة للتجديد مرتين، مما قد يصل بالمدة الإجمالية إلى 99 سنة[2].

بناءً على السلطة المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها داخل البلاد، تتولى الدولة تنفيذ وإنشاء المنشآت الأساسية اللازمة لربط المنطقة بشبكة الطرق والشبكات الأخرى، مثل شبكات المياه والكهرباء وغيرها، التي تدعم نشاط المنطقة. يقرر وزير المالية شروط وآليات دخول الأفراد والمركبات إلى المنطقة الحرة، ويمنح التراخيص اللازمة للمقيمين في المنطقة بعد استشارة "الوكالة".

بالإضافة إلى ذلك، يتيح المشرع إمكانية تخزين الحطام والنفايات المستهلكة داخل المنطقة في التراب الجمركي، بطلب من المستغل الذي يمتلك امتياز تسيير المنطقة الحرة، مع الالتزام بالحصول على الرخص المطلوبة من السلطات المختصة.

يهدف كل ذلك إلى حفظ السلامة العامة وضمان سير العمليات بسلاسة داخل المنطقة الحرة. بموجب المواد 14 و 15 من المرسوم. حالات فسخ الامتياز بقوة القانون:

-حالة الإفلاس والتسوية القضائية.

[1] المرسوم التنفيذي 94/ 320، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المذكور سابقا.

[2] الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، المحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49، 2008، الملغى بموجب القانون رقم 17/23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 16 نوفمبر 2023.

-حالة التلف التام أو الجزئي للمنطقة الحرة بفعل أو حدث طارئ يجعل استغلالها مستحيلا.

-في حالة عدم احترام المستغل أحد بنود أو شروط الاتفاقية أو أحكام دفتر الشروط بعد توجيه إعذار من وزارة المالية.

-لا يمكن تعديل الاتفاقية إلا بملحق[1].

المطلب الثاني: الإشكالات الناجمة عن استغلال المناطق الحرة وطرق انقضائها.

من الممكن أن تنشأ تداعيات قانونية جرّاء استغلال المستثمرين للمناطق الحرة وطرق انتهائها. قد يتسبب تنفيذ النشاطات الاستثمارية داخل المنطقة الحرة، أو حتى قبل بدء هذا التنفيذ، في وقوع خلافات أو انتهاكات للتشريعات من جانب الأطراف المعنية. قد يحدث ذلك نتيجة للإضرار بإحدى الأطراف أو للاعتقاد بأن شخصاً قد تعرض لانتهاكات القوانين الخاصة بمجال الاستثمار، وهو ما يمكن أن يؤثر سلباً على استمرارية الأعمال في هذه المناطق.

الفرع الأول: الطرق الإدارية لحل إشكالات استغلال المناطق الحرة.

تهدف الدولة إلى تطوير آليات إدارية فعّالة لتسوية النزاعات المتعلقة باستغلال المناطق الحرة، وتعزيز ثقة المستثمرين من خلال توفير إجراءات سريعة وشفافة. وفي إطار تنفيذ قانون الاستثمار رقم 18/22[2] الذي يهدف إلى حماية حقوق المستثمرين وتعزيز الاقتصاد، أصدر المرسوم الرئاسي رقم 296/22 في 4 سبتمبر 2022 لتشكيل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار [3]. تُعتبر هذه اللجنة وسيلة رئيسية للمستثمرين

---

[1] المرسوم التنفيذي 94/ 320، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المذكور سابقا.

[2] القانون 22/ 18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 50.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 22/ 296، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، المحدد تشكيل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر عدد 60، 2022.

لاستعادة حقوقهم في حال شعورهم بأنها قد أُخذت بشكل غير عادل، وقد تم تسميتها بموجب المادة الأولى من المرسوم باسم "اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار[1].

بحيث عرفها المادة 02 من المرسوم الرئاسي: بأنها هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون قم 18/22 المتعلق بالاستثمار.

1- **تشكيل اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار** : وتتشكل هذه اللجنة من عدة أعضاء على التوالي ذكرهم:

- ممثل رئيس الجمهورية، رئيسا لها.

-قاض من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحا ن من المجلس الأعلى للقضاء.

-قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس محاسبة

-ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستغلين، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

كما يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص يمتلك كفاءة خاصة، ومن شأنه إفادة أعضاء اللجنة ومساعدتهم، ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة انتداب محدد في المادة 05 من المرسوم 22/ 296 بـ 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يحصل أعضاء اللجنة الذين استجابوا على مبلغ كتعويض على الحضور[2].

2 - **الإجراءات التي يجب اتباعها:** وهذا حسب ما ورد في نفس المرسوم السابق:

أولا: يجب تقديم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك عن طريق أي

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22/ 296، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، المذكور سابقا.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 22/ 296، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، المذكور سابقا.

وسيلة متاحة فالقانون في هذه الحالة عمل على تبسيط وتسهيل الإجراء، ويكون في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.

ثانيا: يجب أن يكون التظلم المسبق قد تم الفصل فيه من قبل مدير الوكالة في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه من طرف المستثمر أو وكيله.

ثالثا: يجب أن يكون الطعن فرديا وموقع ويتضمن لقب واسم الطاعن بالإضافة لمذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

رابعا: يجب أن يكون الطعن المرسل مباشر للجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مرفقا بكل الوثائق والسندات اللازمة[1].

وفي الأخير تنعقد اللجنة كلما دعت الحاجة، وتقوم بالفصل في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطارها، إذ تقوم بتوجيه دعوة للمستثمر والهيئات العمومية والإدارية المعنية بموضوع الطعن بالإضافة إلى قيام رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن المقدم له من قبل المستثمر المعترض أو موكله إلى الإدارة أو الهيئة المعنية والتي يستوجب عليها الرد خلال أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ استلامهم للمراسلة، كما يخول للجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع، ويبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بأي وسيلة كانت في أجل لا يتجاوز 08 أيام من تاريخ النطق به ويكون قرارها نافذا وملزما لجميع الأطراف.

ومن ضمن مهام اللجنة رفع تقريرا دوري كل ستة أشهر لرئيس عن نشاطها، وعلى المشاكل التي تواجه الاستثمار، إضافة لتقديم توصيات، وهناك آليات قانونية أوردها

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22/ 296، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، المحدد تشكيل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر عدد 60، 2022.

المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كوسائل بديلة من أجل التسوية الودية، وتتمثل في:

1- **الصلح:** وله نوعان قضائي وغير قضائي، وهذا الأخير الذي يقع خارج دائرة القضاء دون الحاجة لرفع دعوة قضائية، كما نصت المادة 900 ق إ م إ على أنه " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة"[1].

يتضح من نص المادة أن الصلح هو إجراء اختياري لفض النزاعات خلال أي مرحلة من الخصومة وذلك:

-لتجنب الخوض في الخصومات وما ينجر عنها.

-محاولة الفصل في النزاع بصيغة ودية واكتساب الوقت.

-محاولة الاستفادة من مزايا الصلح التي يقدمها القضاء.

2 - **الوساطة:** وتتم بعد قبول الأطراف بإجراء الوساطة المقترح من طرف القاضي، وهي تعد كإجراء لتسوية النزاع بين طرفين أو أكثر بتدخل طرف أخر ليتولى عملية التفاوض، حيث ورد في نص المادة 994 ق إ م إ[2]. فتكون بطلب من القاضي حسب نص المادة، أي أن الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون قضائية، وفي حالة رفض الأطراف أو أحدهم لإجراء الوساطة يشير القاضي إلى ذلك في الحكم.

وفي حالة توصل الوسيط إلى حل بين الأطراف يقوم بتحرير محضر يتضمن محتوى الاتفاق ثم يتم المصادقة عليه من قبل القاضي في التاريخ المحدد للقضية ويعد

[1] المادة 900 من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022. يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48.

[2] المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 48.

سندا تنفيذيا وغير قابل للطعن فيه، كما قد يتوصل لحل جزئي بعد محضرا بذلك، وفي حالة عدم توصل الوسيط إلى حل بين الأطراف يلتجأ للقضاء[1].

3 – **التحكيم:** هو إجراء أولاه المشرع للمستثمر الأجنبي للفصل بينه وبين الخصم بالاتفاق المسبق على تعيين حاكمًا فيكون الحكم كالقاضي في حق كافة الناس، أما التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد جاء في نص المادة 1003: "... ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"[2].

لا يتم التحكيم إلا بناءً على اتفاقية مصادق عليها مسبقا بين المستغل والسلطة أو في حالة الصفقات العمومية بين السلطة والمتعامل الأجنبي، وحسب نص المادة 1040 من ق إ م . وتكون اتفاقية التحكيم الدولية مكتوبة أو بأي وسيلة أخرى تجيز الإثبات، مخصصة للتحكيم التجاري.

كما جاء في نص المادة 1039 من ق إ م " بعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل. وقد يكون التحكيم في الجزائر، كما يمكن أن يكون خارجها ويختار الأطراف الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للفصل في منازعات استغلال المناطق الحرة.

بموجب القانون يتم منح حق استغلال المنطقة الحرة عبر اتفاقية امتياز، وهذا الاتفاق يُعتبر ملزمًا للأطراف المتعاقدين، مما ينجم عنه تعدد الحقوق والالتزامات. وفي

---

[1] فوزية قدادرة، (منازعات عقد الامتياز والطرق البديلة لحلها تحت ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد، 08، 2021، ص 578.

[2] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48.

حالة خرق أحد الأطراف لالتزاماته، يتعرض الطرف الآخر للضرر، ونظرًا للطبيعة المزدوجة لعقد الامتياز، حيث يجمع بين الجوانب التنظيمية والتعاقدية، تُقدم القوانين واللوائح الحلول المختلفة لفض النزاعات المتعلقة بالأنشطة داخل المناطق الحرة. يتم حل الخلافات وفقًا للسبل الودية الإدارية أو من خلال التحكيم والوسائل البديلة الأخرى.

أولا- تحديد الاختصاص القضائي:

بموجب القانون الجزائري، ينص على مبدأ ازدواجية التقاضي لتفصل في المنازعات وتحديد الجهة القضائية المختصة، حيث يتم ذلك بتطبيق المعيار العضوي لتحديد الجهة القضائية المختصة نوعيًا، بالإضافة إلى تحديد الاختصاص الإقليمي لتحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع. يعمل هذا النهج على ضمان إجراءات قانونية صحيحة وفعالة لتسوية المنازعات وتحقيق العدالة في إطار النظام القضائي الجزائري.

1 - القضاء الإداري:

بناءً على مقتضيات القانون المعمول به، يتعين على القضاء الإداري التدخل في حالات النزاع التي تطرأ بين المستغل والجهة المانحة للمنطقة الحرة، وذلك استنادًا إلى مبدأ المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون إ م إ[1].

يتم التركيز في هذه الحالات على الجهة الإدارية المانحة للمنطقة الحرة، حيث إن المنطقة تعتبر ملكًا عموميًا ويتم تسييرها بعد تسيير مرفق عام.

في حال حدوث أي انتهاكات أو أذى لأحد الأطراف دون التوصل إلى حل ودي يرضي الجميع، يصبح القضاء الإداري الجهة المختصة لفصل النزاع، وذلك نظرًا لطبيعة

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، إ م إ، معدل بـ 13/22 الجريدة الرسمية، عدد 48.

عقد الامتياز .إذا كانت المنازعة متعلقة بمنح عقد الامتياز كعقد إداري بين طرفين، أحدهما هو أملاك الدولة، فإن الدعوى تُرفع أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا، التي تخضع لها المنطقة الحرة، ويُطبق في هذه الحالة مبدأ المعيار النوعي والإقليمي وفقًا للتشريعات الجزائرية المعمول بها .أما إذا كانت المنازعة تتعلق بالمشروعية أو تفسير قرار إداري، فإن الدعوى ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في مثل هذه القضايا، وفقًا لأحدث تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وتختص هذه الجهة بالنظر في المنازعات التي تشمل سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية مركزية كأولى درجة، حيث يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بالجزائر العاصمة، وفقًا لما جاء في المادة 900 من قانون إم إ.

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتفسير ودعاوى تقدير المشروعية والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما تنص المادة 901 ق إ م ا عن اختصاصات مجلس الدولة بالفصل في الطعون، لتليها المادة 902 ق إ م كجهة استئناف للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

وهناك نوع ان من الدعاوى التي يتم النظر فيهم من قبل القضاء الإداري وهما : دعوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية.

أ – **دعـوى القضاء الكامل** أو ما يطلق عنها بدعوى الإلغاء والتعويض، ومن صورها:

–دعوى بطلان العقد والتي يقيمها أحد أطراف العقد لعيب في الشروط أو الأركان العقد أو لعيب في الإجراءات.

[1] فوزية قدادرة، مرجع سابق، ص 578.

-دعوى التعويض أو الحصول على مبلغ مالي وهذا كتعويض عن ضرر أو قبض أجرة أو ثمن نظير أتفاق مبرم.

-دعوى الإبطال لبعض التصرفات صادرة من طرف الإدارة وتكون غير مشروعة أو مخلة بالتزامات تعاقدية، فيمكن إبطالها.

إذن؛ من اختصاصات دعاوى القضاء الكامل تنفيذ العقد أو فسخه أو إنهاء العقد أو إلغاءه.

-دعوى فسخ العقد ويكون لأسباب ، وطلب من المتعاقد مثل إخلال الإدارة بالتزاماتها.

-الفصل في أمور الاستعجال وذلك إذا توفرت شروطها.

ب - دعوى الإلغاء:

يقتصر اختصاص القاضي على إصدار حكم بإلغاء القرار الإداري إذا كان غير مشروعًا أو جزءًا منه، في حالة قبول الفصل القضائي. تهدف هذه الدعوى إلى معالجة الآثار والنتائج الناجمة عن صدور القرار الإداري المعيب بسبب عدم الاختصاص، أو عيب الشكل، أو عيب محل القرار، أو عيب السبب، أو عيب إنساني، أو إساءة استخدام السلطة[1].

تمنح القوانين القاضي صلاحيات خاصة لمعالجة هذه الدعاوى وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، حيث يعتبر القاضي السلطة الوحيدة المخولة بالنظر في مثل هذه القضايا وإصدار الحكم النهائي بشأنها.

---

[1] فوزية قدادرة، مرجع سابق، ص 573.

ثانيا – القضاء العادي:

في السابق كانت جميع المنازعات التي يكون أطرافها من أفراد القانون الخاص يتم الفصل فيها أمام المحاكم العادية أو بعض المنازعات الإدارية المنصوص عليها بالتحديد، ليستحدث المشرع مؤخرا محاكم تجارية مختصة بالنظر في بعض المنازعات على سبيل الحصر وسوف نتطرق لدراسة ذلك:

1 - المحاكم العادية:

المحاكم العادية تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين صاحب حق امتياز استغلال المنطقة الحرة وأي طرف آخر، سواء كان هذا الطرف جهة إدارية أم غير إدارية. هذه المنازعات قد تحدث خلال أداء صاحب الامتياز لمهامه الاعتيادية أو عند إنجاز مشاريع خاصة بالمرفق، وهو ما يستوجب تدخل القضاء العادي بناءً على الاختصاص النوعي أو وفقاً لنصوص قانونية خاصة.

في هذا السياق، يمكن أن تنشأ أنواع متعددة من الإخلالات أو النزاعات، مثل تلك المتعلقة بالعقود، أو المسؤولية التقصيرية، أو الأمور المالية، أو حتى الأضرار البيئية. وتشمل هذه النزاعات قضايا مثل عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، أو التأخير في إنجاز المشاريع، أو الإضرار بالبيئة المحلية، أو أي خروقات أخرى تتعلق بحقوق وواجبات صاحب الامتياز[1].

كما أنّ المحاكم العادية قد تختص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالتعويضات المالية الناتجة عن الأضرار أو الخسائر التي يتكبدها أي من الأطراف نتيجة للإخلال بالاتفاقيات أو العقود. إضافة إلى ذلك، يمكن للمحاكم أن تتدخل في النزاعات المتعلقة

[1] فوزية قدادرة، مرجع سابق، ص 576.

بمسائل الملكية الفكرية، مثل حقوق النشر والعلامات التجارية، إذا كانت هذه النزاعات متعلقة بأعمال ومنتجات المنطقة الحرة.

ووفقاً للاختصاص النوعي، فإن المحاكم العادية تتعامل مع القضايا الجنائية التي قد تنشأ عن أعمال الفساد أو الاحتيال المالي داخل المنطقة الحرة، بالإضافة إلى قضايا العمالة والتوظيف، حيث يمكن للعمال أو الموظفين رفع دعاوى تتعلق بالأجور، أو ظروف العمل، أو الفصل التعسفي.

ومن الجوانب الهامة التي قد تكون موضع نزاع أيضاً، هي مسائل الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يمكن لصاحب الامتياز أن يواجه نزاعات مع الجهات الضريبية حول تقدير المستحقات أو الامتيازات الضريبية الممنوحة له بموجب قوانين المنطقة الحرة[1].

في النهاية؛ يعد القضاء العادي هو الجهة المختصة بالفصل في هذه المنازعات نظراً لطبيعتها المتعددة والجوانب المتشعبة التي قد تشملها، وبناءً على ما سبق، فإنه من الضروري أن يكون لصاحب الامتياز علم ومعرفة تامة بالنصوص القانونية الخاصة والتنظيمات التي تحكم اختصاص المحاكم العادية لضمان حماية حقوقه ومصالحه التجارية داخل المنطقة الحرة، كما يتم الفصل في المنازعات التالية:

أ – المنازعات بين المستغل والمتعاملين : كأصل عام يعود الاختصاص الفصل في المنازعات التي تثور بين صاحب حق امتياز المنطقة الحرة والمتعاملين أو المستثمرين أمام القضاء الخاص، طبقا للمعيار العضوي لانتفاء صفة العمومية بين أطراف النزاع حتى وإن كانت شركة وطنية عامة لاكتسابها لذمة مالية خاصة وإدراجها ضمن الشركات

[1] فوزية قدادرة، مرجع سابق، ص 578.

ب- المنازعات بين العمال والمستغل أو بين العمال والمتعامل : فبالنسبة للأشخاص العاملين بالمناطق الحرة هم طبعا خاضعين للقانون الخاص باستثناء الهيئات الوطنية الرسمية، فالعلاقة العقدية التي تربط العامل بصاحب المشروع تكون مدنية والفصل في الخلافات الناجمة عنها من اختصاص القضاء العادي.

ج - المنازعات بين المستغل والغير : يتعامل المستغل مع الغير على طريق علاقات عقدية مدنية وتجارية، وذلك بغرض تلبية حاجيات أو الوفاء بالتزامات ففي حالة نشوب خلاف بين الطرفين من وراء إخلال أو امتناع من أحد الأطراف يكون القضاء الخاص هو المختص بالفصل في الدعوى.

2- **المحاكم التجارية:** فقد أمر المشرع رئيس القسم التجاري حسب نص المادة 534 من قانون إ م إ[1]. عرض المنازعة أو لا للوساطة قبل طرحها للفصل، كما تخضع هي الأخرى

للاختصاص الإقليمي لكل محكمة تجارية حدود إقليمية، ولها إجراءات خاصة منصوص عليها في المادة رقم 536 مكرر من قانون إ م[2]..

في حالة اختيار أطراف النزاع اللجوء إلى الصلح كسبيل لاختصار الإجراءات والتوصل إلى حل بأسرع وقت وأقل تكاليف، يتم هذا الإجراء بين الطرفين وبحضور القاضي الذي له السلطة التقديرية في مباشرة هذا الإجراء حتى يحقق النتيجة المرجوة منه، ويترتب عنه إما:

[1] القانون رقم 22 /13، المؤرخ في 17 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، عدد 48.

[2] فوزية قدادرة، مرجع سابق، ص 579.

-نجاح الصلح وإثبات ذلك في المحضر الذي يعده القاضي ويكون بمثابة سند تنفيذي ملزم لكل ما جاء فيه، أو رفض الصلح من الأطراف والاستمرار في النزاع إلى غاية البت فيه وصدور الحكم.

-اختصاص المحكمة التجارية:

- منازعات الملكية الفكرية
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركات وحل وتصفية الشركات
- التسوية القضائية والإفلاس
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

خلاصة الفصل الثاني:

حظي الاستثمار في الجزائر باهتمام كبير مؤخّرا من قبل السلطات الجزائرية، حيث قامت بتحديث وتطوير العديد من القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بنشاط الاستثمار على اختلاف أنواعه، كما أعادت هيكلة وتشكيل الهيئات واللجان المسؤولة عن الاستثمار، ومنحتها صلاحيات واسعة للإشراف والمتابعة بدءا من مرحلة التسجيل في المنصة الرقمية، وصولا إلى مرحلة الإنتاج، بالإضافة إلى ذلك قدمت السلطات ضمانات للمستثمرين المحليين والأجانب، خصوصا في حل النزاعات المتعلقة بنشاط الاستثمار من خلال الطرق الإدارية والودية المتاحة، وإذا تعذّر الحل يضمن القانون للمستثمرين حق التقاضي وحق التحكيم المحلي أو الدولي وفق الشروط المنظمة لذلك، كما استحدث قانونا لتنظيم المناطق الحرة. إلا أن المرسوم التنفيذي الخاص بهذه المناطق لم يصدر بعد على الصعيد الوطني بعد إلغاء المرسوم القديم.

الخاتمة

الخاتمة:

المناطق الحرّة تعدّ من أهم المناطق الجاذبة للمستثمرين على مستوى العالم بغض النظر عن جنسياتهم، حيث شهدت انتشارا واسعا في العديد من دول العالم، وتلعب هذه المناطق دورا كبيرا في تعزيز الحركة الاقتصادية الدولية، فهي لا تقتصر على الدول النامية فحسب بل توجد أيضا في الدول المتقدمة اقتصاديا وتخضع لسيادة الدولة التي تقع فيها.

إنّ إنشاء هذه المناطق يتطلب توفير العديد من المقومات المختلفة بحسب نوعها ونشاطها، عادة ما تكون المناطق الحرة مناطق معزولة جمركيا عن باقي إقليم الدولة المصيفة، وتمارس نشاطا أو عدة أنشطة وفقا للأهداف المرجوة من إنشائها، كما تتمتع بنظام ضريبي خاص، وإعفاءات جمركية وتسهيلات إدارية للمستثمرين والمتعاملين فيها، غالبا ما تقع هذه المناطق في الموانئ أو المطارات أو المعابر البرية، مثلما تخطط الجزائر لإنشاء منطقة حرة على حدودها الجنوبية لتعزيز التجارة الخارجية مع الدول الإفريقية، ويعود قرار إنشاء المناطق الحرة إلى توافر مجموعة من المقومات والعوامل اللازمة. بالإضافة إلى الإرادة السياسية والاقتصادية للسلطات في البلاد التي تعمل على صياغة منظومة قانونية تشريعية ومراسيم تنفيذية خاصة بإنشائها وضبطها، ومنح امتياز تسييرها لشخص معنوي عام أو خاص، بشرط عدم تعارض ذلك مع الدستور والقوانين السارية في باقي إقليم الدولة.

وفي ختام الدراسة يظهر أنّ المشرع الجزائري يتعامل مع مشروع المناطق الحرة بطريقة مختلفة عن غيرها من المناطق الاستثمارية، حيث وضع أنظمة قانونية خاصة تميزها، مما يؤكد على الحاجة لحمايتها وتعزيز الاستثمار فيها. على سبيل المثال: عند إنشاء المنطقة الحرة تدرج ضمن الأملاك الوطنية العامة لمنحها حماية خاصة، وتحكمها مبادئ، وغير قابلة للحجز أو التنازل أو التصرف فيها.

وقد منح المشرع الجزائري المستثمرين والمتعاملين في هذه المناطق امتيازات وتحفيزات إلى جانب إنشاء هيئات ولجان للإشراف والتتبع وحل النزاعات بطرق ودية، ورغم هذه الجهود لم تتجسد أي منطقة حرة بالجزائر حتى الآن؛ باستثناء منطقة "بلارة" التي تم إلغاؤها دون ممارسة أي نشاط بها.

النتائج:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

- ✓ المناطق الحرة تعد وسيلة فعالة للخروج من العديد من المشاكل التي تتخبط فيها الدول النامية، وعلى رأسها البطالة، ولكن نجاحها يبقى مرهونا بتظافر مجموعة من الشروط التي يقع على عاتق الدولة المضيفة لها توفيرها بشكل يساعد على نجاحها.
- ✓ تعد المنطقة الحرة أرضية خصبة لاستثمار العديد من الشركات الأجنبية والمحلية.
- ✓ نجاح المناطق الحرة مرتبط بوجود استراتيجية اقتصادية واضحة داخل البلد لجذب الاستثمارات وتحقيق أهداف إنشائها.
- ✓ امتلاك الجزائر العديد من المقومات الداخلية، بالإضافة إلى الموقع الاستراتيجي قد تجعل منها أحد أهم أقطاب التجارة الدولية.
- ✓ تطوير مفهوم المناطق الحرة بالشكل الذي يتناغم مع التطورات الاقتصادية العالمية، حيث لم يعد النظر إليها على أنها المناطق الحرة التقليدية فحسب؛ بل تضمنت كذلك المناطق الحرة الصناعية، والتي أصبحت تمتلك أهدافا وأبعادا مالية واقتصادية واجتماعية.
- ✓ تردد المشرع الجزائري وتأخره في إصدار مرسوم تنفيذي للمناطق الحرة بعد إقرار التشريعات المتعلقة بها للمرة الأولى.

- ✓ تجربة الجزائر في هذا المجال قد باءت بالفشل نظرا لعدم اجتذابها للمستثمرين إلا أن الجزائر مطالبة بإعادة إطلاق هذه التجربة مرة أخرى على أسس أمتن من المرة السابقة، لأن هذه المناطق يمكن أن تخدم فعلا الاقتصاد الجزائري من عدة نواحي.

التوصيات:

ومن هنا نضع بعض التوصيات التي قد تنعكس إيجابا على نظام المناطق الحرة في الجزائر من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة:

- ✓ الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في مجال المناطق الحرة بتبادل الخبرات والمعارف وزيادة استعمالات الأساليب الحديثة والتقنيات المتطورة.
- ✓ التركيز على النشاطات التي تحقق قيمة مضافة لإنشاء اقتصاد أقوى ويحقق أكثر مزايا بالنسبة للبلد المضيف.
- ✓ تعزيز وتطوير العلاقات الخارجية مع المناطق الحرة الأخرى في العالم، والمؤسسات الدولية ذات العلاقة بما يخدم أغراض وأهداف المناطق الحرة الجزائرية وتنميتها.
- ✓ الحرص على تأمين وسلامة المنطقة الحرة.
- ✓ الترويج والتسويق للمنطقة الحرة بهدف جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا- المصادر:

الدستور:

1 -القانون رقم 16 / 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 المعدل بدستور 2020 الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

القوانين:

2 -قانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 1990/52.

3 -القانون رقم 10/06 المؤرخ في 24 جوان 2006 المتعلق بإلغاء النظام القانوني للمناطق الحرة، ج ر عدد 2006/42.

4 -قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 2008/21.

5 -قانون رقم 08/14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 90/30 المتضمن، قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 2008/44 .

6 – قانون المالية رقم 22/15، المؤرخ في 20 جويلية 2022، المتعلق بتحديد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، ج ر عدد 2015/49 .

7 -القانون رقم 22/18 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 جويلية سنة 2022، المتعلق بقانون الاستثمار، ج ر عدد 2018/50.

8 -القانون رقم 22/13، المؤرخ في 17 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 2022/48.

الأوامـر:

1 -الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 22 غشت 2001، ج ر عدد 2001/47

2 -الأمر رقم 03/02 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمناطق الحـرة، ج ر عدد 2003/23.

3 -الأمر 06 / 10 المؤرخ في 29 يوليو 2006 وزارة الطاقة والمناجم الجريدة الرسمية عدد 48/ 2006.

4 -الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2008، المحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 2008/49.

المراسيم:

1 -المرسوم التشريعي المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن ترقية الاستثمار ج، ر، عدد 1993/64.

2 -المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 1994/67 .

3 -المرسوم التنفيذي 439/95، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بالمناطق الحرة، ج، ر، عدد 1995/80.

4 -المرسوم التنفيذي 106/97 المؤرخ في 05 أفريل سنة 1997 المتعلق بإنشاء المنطقة الحرة بلارة، ج ر عدد 1997/20

5 -المرسوم التنفيذي رقم 01/05 مؤرخ في 03 جانفي 2005 المتعلق بإلغاء المنطقة الحرة بلارة، ج و عدد 2005/04

6 -المرسوم التنفيذي رقم 365/06، المتعلق بتنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، ج ر عدد 2006/64.

7 -المرسوم التنفيذي رقم 305/15 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية، النموذجين المطبقين في منح حق الامتيازات على البناء التحتية ذات الطابع التجاري موجهة للخدمة العمومية، ج ر عدد 2015/66.

8 -المرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي رقم 296/22 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، المحدد تشكيل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر عدد 60/ 2022.

9 -المرسوم التنفيذي 297/22، المتعلق بتنظيم وتسيير المجلس الوطني للاستثمار المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 جريدة رسمية عدد 60/ 2022

10 - المرسوم التنفيذي 298/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بتسيير وتنظيم الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، ج ر عدد 2022/60.

ثانيا: المراجع:

الكتب:

1 -أبو شرارة علي عبد الفتاح الاقتصاد الدولي النظريات والسياسات، دار المسيرة، الطبعة الثانية، عمان، 2010 الحراري محمد علي عوض الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007

2 -عباس علي، إدارة الأعمال الدولية، دار حامد الطبعة الأولى عمان الأردن، 2003.

3 -محمودي مراد، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، دار الكتاب الحديث، 2002.

4 -معجم المعاني الجامع، https://www.elmaong.com

5 -نزيه عبد المقصود مبروك " الآثار الاقتصادي للاستثمارات الأجنبية "دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007 عبد الرحمن فريد المناطق الحرة، القاهرة الشركة المصرية لفن الطباعة، 1976 .

مرجع بالفرنسية:

1_KYOTO CONVENTION: "Guidelines to Specific, Annex (D) Chapter (2) Free zones» ،World Customs Organization, July 2000, P 04.

الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1 -أو سرير منور، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض البلدان النامية، جامعة الجزائر 2004-2005.

2 -حسان نادية، أسباب فشل الأمر 03/02 المتعلق بالمنطقة الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتجية الجزائرية في مجال الاستثمار، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007..

3 -الزين منصوري آليات تشجيع وترقية الاستثمارات كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية أطروحة الدكتوراه جامعة الجزائر 2006.

4 -شاشورة حميد دور المناطق الحرة الصناعية للتصدير في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والرفع من مستوى الصادرات الجزائرية دراسة المناطق الحرة الأردنية أطروحة دكتوراه جامعة احمد بوقرة بومرداس 2015.

مذكرات الماجستير:

5 -لبعل فطيمة المناطق الحرة العربية ودورها في تنمية التجارة العربية (دراسة حالة المنطقة الحرة المشتركة الأردنية السورية (2001،2000) جامعة محمد خيضر بسكرة 2012.

6 -كريم جابر دور المناطق الحرة في تنشيط التجارة الخارجية في البلدان العربية، (دراسة مقارنه بين الإمارات ومصر والجزائر) مذكرة ماجستير جامعة المسيلة 2012.

7 -منور أوسرير دراسة نظرية عن المناطق الحرة مع تجارب كل من كوريا، هونغ كونغ، سنغافورة، مصر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة، الجزائر نوفمبر،1995.

المقالات العلمية:

8 -إيمان بوعكاز، أميرة بحيري المنطقة الحرة" بير أم كرين" ودورها في ترقية الصادرات الجزائرية، الوعود والآفاق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة، المجلد 09، العدد 05 / 2020.

9 -منور أو سرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)، مجلة الباحث، المجلد02،عدد02،2003.

10 – مداحي محمد و أوسرير منور، إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير، المنطقة .الحرة بلارة نموذجا)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 16، العدد 24، 2020.

11 – نذير بن هلال المركز القانوني المجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون رقم 18/22، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02 2022.

12 – سعودي إيمان دور منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر)، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد 07 العدد 02 ديسمبر 2022.

13 – قدادرة فوزية منازعات عقد الامتياز والطرق البديلة لحلها تحت ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2021.

14 – لوكال أمال شهرزاد ومجاني غنية، المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر والأردن)، مجلة العلوم التجارية، مجلد 01، العدد 01، 2017.

الملتقيات:

15 – بلعزوز بن علي، دور المناطق الحرة كحافز لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة المنطقة الحرة بلارة"، الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 14/13 نوفمبر 2006.

16 – منور محمد أو سرير، إنشاء المناطق الحرة الصناعية للتصدير لترقية الصادرات في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، المنعقد يومي 25 – 26 ماي 2016، جامعة محمد بوقرة بومرداس.

17 – عاشور مزريق وعائشة عميش دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية – تجارب مختارة – الملتقى الوطني يومي 6 و 7 نوفمبر 2013، جامعة أدرار.

18 – سليمة نشنش، عائشة عمري، دور المناطق الحرة في تنشيط الاستثمارات الأجنبية _ دراسة لبعض التجارب الدولية_ الملتقى العلمي الدولي حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة مستقبل المناطق الحرة جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 26/25 ماي.

19 – نبيل الجديي دور المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية العالمية والتجارة الدولية حالة مصر الملتقى العربي الثاني لإدارة المناطق الحرة وآثار اتفاقيات التجارة الثنائية والدولية على أنشطة المناطق الحرة القاهرة 14– 18، ماي، 2006.

المحاضرات:

20 – صافية خيرة، محاضرات في مقياس العقار الصناعي جامعة ابن خلدون تيارت كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة السوقر، 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوان
01	**مقدمة** ....
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمناطق الحرة
07	المبحث الأول: مفهوم المناطق الحرة.
07	المطلب الأول: التعريف بالمناطق الحرة.
08	الفرع الأول: المقصود بالمناطق الحرة.
08	أولا: تعريفها لغة.
08	ثانيا- تعريف المناطق الحرة من قبل الجهات المختصّة بالإضافة إلى المشرع والفقه:
12	الفرع الثاني: خصائص المناطق الحرة.
13	أولا- الخصائص الإدارية
14	ثانيا – الخصائص العامة
17	المطلب الثاني: أنواع المناطق الحرة.
18	الفرع الأول: تقسيم المناطق الحرة من حيث الموقع والمساحة.
21	الفرع الثاني: على حسب طبيعة النشاط.
21	أولا - المناطق الحرة التجارية
22	ثانيا - المناطق الحرة الصناعية
23	ثالثا- المناطق الحرة التجارية والصناعية
23	رابعا- المناطق الحرة متعددة الأغراض.
24	خامسا - المناطق الحرة المتخصصة
24	سادسا- مناطق الخدمات الحرة
27	المبحث الثاني: الضوابط القانونية لإنشاء المنطقة الحرة.
28	المطلب الأول: كيفية إنشاء المنطقة الحرة.
28	الفرع الأول: مقومات نشأة المنطقة الحرة.
29	الفرع الثاني: الإطار القانوني لإنشاء المناطق الحرة في الجزائر.

أولا- نشأة وتطور المناطق الحرة في العالم	30
ثانيا- نشأة المناطق الحرة في الجزائر	32
المطلب الثاني: تصنيف المناطق الحرة وفق التشريع الجزائري.	34
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: القواعد المنظمة لنشاط المناطق الحرة واستغلالها	
المبحث الأول: ضوابط استغلال المناطق الحرة.	43
المطلب الأول: منح امتياز المنطقة الحرة.	44
الفرع الأول: شروط منح الامتياز.	44
الفرع الثاني: إجراءات منح امتياز المنطقة الحرة.	46
المطلب الثاني: هيئات الإشراف والرقابة على نشاط المناطق الحرة	48
الفرع الأول: اختصاص المجلس الوطني للاستثمار.	48
أولا- اللجنة الوطنية للمناطق الحرة	48
ثانيا المجلس الوطني للاستثمار	49
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.	52
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن استغلال المناطق الحرة.	55
المطلب الأول: تنفيذ الالتزامات التعاقدية.	55
الفرع الأول: التزامات صاحب الامتياز.	56
الفرع الثاني: التزامات مانح الامتياز.	57
المطلب الثاني: الإشكالات الناجمة عن استغلال المناطق الحرة وطرق انقضائها.	59
الفرع الأول: الطرق الإدارية لحل إشكالات استغلال المناطق الحرة.	59
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للفصل في منازعات استغلال المناطق الحرة.	63
أولا- تحديد الاختصاص القضائي	64
ثانيا - القضاء العادي	67
خلاصة الفصل الثاني	71
الخاتمة	73

قائمة المصادر والمراجع	78
الفهرس	86

الملخص:

يُعدّ الاستثمار في المناطق الحرة أحد الأدوات الاقتصادية الفعالة لجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية وتعزيز التنمية الاقتصادية. تتميز هذه المناطق بوجود حوافز وامتيازات خاصة مثل الإعفاءات الجمركية والضريبية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، مما يجعلها بيئة مشجعة للاستثمار. تسعى الجزائر إلى تنويع مصادر دخلها من خلال تحرير ودعم الاستثمار، حيث عملت السلطات على جذب المستثمرين الأجانب وتشجيع المستثمرين المحليين بهدف تنويع الاقتصاد الوطني وتطويره بعيدًا عن الاعتماد على قطاع المحروقات لتحقيق هذا الهدف، قدمت الحكومة العديد من الحوافز لتشجيع الاستثمار، بما في ذلك توفير أنواع مختلفة من العقارات المناسبة باستثناء المناطق الحرة التي تسعى إلى إعادة تطويرها، مقدمة لها امتيازات خاصة للمستثمرين الذين يباشرون أنشطتهم فيها. وقد تناولنا في هذا البحث المتواضع مفهوم المناطق الحرة، خصائصها، أنواعها، كيفية استغلالها، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في تحقيق أهداف الدول المضيفة.

الكلمات المفتاحية: المناطق الحرة، المناطق الاقتصادية، المناطق الاستثمارية.

Summary:

Investing in free zones is one of the effective economic tools to attract foreign and local investments and promote economic development. These areas are characterized by the presence of special incentives and privileges, such as customs and tax exemptions, and simplification of administrative procedures, which makes them an encouraging environment for investment. Algeria seeks to diversify its sources of income by liberalizing and supporting investment. The authorities have worked to attract foreign investors and encourage local investors with the aim of diversifying and developing the national economy away from dependence on the hydrocarbons sector. To achieve this goal, the government has provided many incentives to encourage investment, including providing various types of A variety of suitable properties, with the exception of free zones that seek to be redeveloped, are provided with special privileges for investors who carry out their activities there. In this modest research, we have discussed the concept of free zones, their characteristics, types, how to exploit them, in addition to the role they play in achieving the goals of the host countries.

Keywords: free zones, economic zones, investment zones.